


الأنهار



رسالة في القصر والجمع

تأليف

الشيخ محمد محمود أبو محسن


حاصل على درجة التخصص من كلية الشريعة عام ١٩٣٦

تحقيق

طلحي السيد أبو حمدين
مدرس مساعد بكلية اللغة العربية
جامعة الأزهر

رئيس التحرير
د. عاي أصيل الأظلي

هدية عدد ذي القعدة ١٤١١ هـ



٢٠٠٣ اهداوات

أ/ حسين خالد السيد بكه فهمي

الاسكندرية

رسالة في القصر والجمع

تأليف

الشيخ محمد محمود أبو هسنة

الحاصل على درجة التخصص من كلية الشريعة عام ١٩٣٦


تحقيق

حسين السيد أبو حسين
مدرب مساعد ببطولة اللغة العربية
جامعة الأزهر

رئيس التحرير
د. عاصي أحمد الخطيب

هدية عدد ذى القعدة ١٤٢٥هـ

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
BIBLIOTHEQUE ALEXANDRIENNE



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
اما بعد

فموضوع « القصر والجمع في الصلاة » من الموضوعات التي تهم كل مسلم، لأنها يتعلق باعظم الفرائض التي أمرنا الله تعالى بِإقامتها ، وننادانا بالمحافظة عليها ، وبين رسول الله ﷺ انها « عماد الدين » ، و« اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة » ، وقل عليه السلام: « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة » وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ^(١) والمحافظة عليها تعنى القيام بها خير قيام ومعرفة أحكامها صغيرها وكبیرها .
والقصر والجمع وما دار فيهما من خلاف ، وما ورد من أدلة تحتاج إلى عالم يجمع بين الفصوص، ويؤول ما ظاهره التناقض ، ويرجع ما ورد من أراء كالفلاف في

(١) رواه احمد بـاستنـاد جـيد ، والطبراني في الكـبير والأوـسط كما في مفتاح الخطابة والوعظ للشـيخ محمد أـحمد العـدوـي صـ ١١٥ .

المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وبيان حكم : هل هو واجب أم رخصة ؟ ، والمسافر امير نفسه ، إن شاء قصر وإن شاء اتم ، وإن شاء صام وإن شاء افطر أم غير ذلك ؟ وهل الجمع خاص بالسفر، أم يجوز في المطر والوحل^(١) والمرض وغيرهما ؟ وهل الجمع يكون تقديمًا وتأخيرًا ؟ أم تأخيرًا فقط كما يقول بعض إخواننا الذين يقدسون آراء ابن حزم، ويسيرون على مساره، ونحن - كمسلمين منصفين ، ميسرين لا محاسرين - يجب الا نتعصب في المسائل الفقهية، والا نسفه الأئمة المؤثرين ، والا نتعصب لشخص بعينه ، فكلهم من رسول الله - ﷺ - ملتزمون ومع كل دليله .

هذه الأسئلة وغيرها من المسائل الفقهية الخاصة بقصر الصلاة وجمعها نجدها في هذه الرسالة التي نقدمها وهي تبرز الجانب السمع في شريعة الله الباقي : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) . ويظهر فيها المؤلف عالما ثبتا وحجة فيما يورد من أدلة وما يرجح من آراء ، فيها تيسير ودفع للحرج ، بخلاف ما نسمعه من آراء لبعض المتشددين في هذا العصر ، وهذا التيسير هو ما ينتظر من عالم متخصص من الرعيل الأول بعد صيحة الشيخ المراخي لتطوير الأزهر من جيل العلماء الذين

(١) الوحل بالتحريك هو الطين الرقيق ، وبالتسكين لغة رديئة .

كما في الصحاح « وحل » جـ ٥ / ١٨٤٠ - ١٨٤١ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

نعتز بهم ، ونغترف من معينهم ، إذ تتلمذ على الأعلام .
أمثال الشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد مامون
الشناوى وغيرهما .

وقد قال الإمام الثورى رضى الله عنه : « إنما الفقة
الرخصة من ثقة ، أما التشدد فيحسن كل أحد » . وهذه
الرسالة مخطوطة بمكتبة كلية الشريعة تحت رقم
(٢٠١) ، وقد عثرت على نسخة أخرى بمكتبة المؤلف .
وقد قدمها لنيل درجة التخصص عام ١٩٣٦ . كما عثرت
على مسودة لها بخط المؤلف في كراسات . ونحن في حاجة
ماسة إلى نشر هذه الرسائل لينتفع بها المسلمين . وهى
تقع في (١١٦ صفحة) ست عشرة ومائة صفحة . ورغم
إيجازها فيها علم كثير ، وهى تشمل على : المقدمة ،
وتعريف القصر لغة وشرعًا ، وسببه ، ودليل
مشروعيته ، وحكمته ، وحكمه ، مع مناقشة الأدلة
والأراء في ذلك وترجيع ما يراه راجحا . ثم الكلام على
شروط القصر ، ومبث في انتهاء السفر الذى تقطع به
الرخص ، وحكم ترخيص المسافر بالفطر في رمضان .

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث عن الجمع ، وما يجوز
جمعه من الصلوات وما لا يجوز ، ودليل الجواز ،
вшروط جمع التقديم ، وشروط جمع التأخير . ثم تحدث
عن الجمع بالملط و ما ورد فيه من أدلة صحيحة ،
منالثنا ومرحبا ، وشروطه ، وفي حق من تثبت هذه
الرخصة ؟ .

ثم ختم بحثه بالجمع بالمرض والوحى ونحوهما من الأعذار، وجواز ذلك وادلته والرد على المانعين .
وقد اعتمد المؤلف - رحمة الله - على مراجع كثيرة ،
اشعار في نهاية البحث إلى أهمها : مثل : المجموع للثوابى ،
والحاوى للماوردى ، وشرح الوجيز للرافعى ، وشرح
الرمل على المناهج . وقد كانت هذه الكتب مخطوطة في
عصره مما يدل على اناة هؤلاء العلماء وصبرهم ودققتهم ،
ولقى ذلك إشارة إلى كثير من الذين يريدون آراء الفقهاء ان
يقرأوا في هذا الوقت الذى ادعى العلم فيه كثير ،
وخاضوا في المسائل الفقهية، وانكروا ما هو صحيح إذ
عرفوا شيئاً وغابت عنهم أشياء .

اسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا « اللهم علمنا
وانفعنا بما علمتنا ، والحمد لله على كل حال ، ونوعد
بالله من حل أهل النار » .

رحم الله شيخنا مؤلف هذه الرسالة . وسلام على
الصادقين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحق


حلمى السيد ابو حسن
مدرس بجامعة الازهر

الثلاثاء (ليلة ٢٧ من رمضان ١٤٠٩ هـ)

٢ من مايو ١٩٨٩ م



فضيلة الشيخ محمد محمود أبو حسن
(١٩٥٢ - ١٩٠١ م)



تعريف بالمؤلف

نسبة ونشأته :

هو محمد بن محمود بن محمد أبو حسن ، ولد في مدينة شربين^(٢) من أبوين كريمين في الحادى عشر من شهر يوليه سنة واحدة وتسعمائة وalf (الكتاب) ليحفظ القرآن وتربى في هذه البلدة فدخل (الكتاب) ليحفظ القرآن الكريم ويجيد القراءة والكتابة والخط ، وبعد أن تم له ذلك الحقه والده بمكتب شربين الراقي ، وكان يتبع « مجلس مديرية الغربية » ويقوم بواجب التعليم الدينى والثقافى ، فدرس فيه تفسير أجزاء من القرآن الكريم ، ومنها « جزء عم » للشيخ محمد عبده - رحمة الله ، والفقه ، والخط ، واللغة العربية والرسم النظري ، والحساب والهندسة ، وإمساك الدفاتر وتقديم البلدان ، والتاريخ ، و« الأشياء » ، وتدبير الصحة ، وهي مواد مفيدة وعظيمة كما يظهر من الكراسات الموجودة في مكتبه ، وفيها ثقافة رفيعة ، وقد كان ترتيبه « الأول » في جميع سنوات الدراسة بهذا المكتب ، بدأ الدراسة فيه سنة ١٩١٥ وانتهى منه أو اخر سنة ١٩١٨ م . وكان شغوفاً بالعلم ، مُحبًا لأهله فلم يكتف بهذا الزاد بل أخذ يتلقى العلم على بعض الأزهريين في بلده ، لكنه وجد أن الفائدة لا تتم إلا بالالتحاق بالمعاهد الأزهرية لمواصلة العلم فأشار عليه جده ووالده أن يكتفى بذلك ، فأبى وسافر إلى

(٢) مدينة تابعة لمحافظة الدقهلية حالياً .

الإسكندرية ، والتحق بمعهدها وانتظم في سلك طلابه ، ثم تحول إلى دمياط ، ثم واصل المسيرة إلى نهاية الطريق . وقد طلب منه وهو طالب أن يكتب عن حياته منذ نشاته حتى هذا التاريخ (٥ من جمادى الأولى ١٣٤٢ هـ / ديسمبر سنة ١٩٢٣ م) . فكتب يقول :

« نشأت ببلدتي شربين هذا البلد الأمين ، ولما ترعرعت وفهمت الخطاب ذهبت بي يد الشفقة والحنان إلى « الكتاب » فثابررت مثابرته من على منفعته حريص ، العارف بالزغول من النقيس ، فأبنت بالفائدة العظيمى والحظ الأسمى ، حفظت كلام الله ، واحسنت القراءة والتسطير ، ولما كان تعليم المكاتب لا يزيد على ذاك ، جولت الفكر في الالتحاق بكتاب آخر أرقى من الأول تعليما ، ولما كان المكتب الذى أنشاه مجلس مديرية الغربية « بشربين » حاضراً بين يدي ، سهل على طرق بابه ، والانتظام بسلك طلابه . مكثت به ثلاثة سنوات ، تعلمت فيها علم الحساب والهندسة ، ومبادئ الفقه والنحو ، وفن الرسم ، والجغرافيا ، فلما تخرّجت من هذا « الكتاب » ، سُدّت في وجهي الأبواب ، وضاقت على الأرض برحبها ، فوقفت وقفه الحاج المندeshن اقلب النظر فلا اجد ببلدنا باباً اطرقه او سبيلاً اسلكه ، لاحظى بتلك الشرة التي قاسيت الشدائـد في غرس اصلها ، وسهرت على إصلاحها ، وإذا قطعت إلى الانتظام بمدرسة او معهد ، وكان هذا جل ماريـي ومنـاي ، ردـدت الطـرف وهو حـسـير ، فليس هـنـاكـ من يـعـكـنـهـ إـذـ ذـاكـ الـقـيـامـ بـعـصـارـيفـ ،

فأقف واجعاً اتنفس الصعدا ، وابكي على ضياع تعبي
الذى مضى ، وما خفت لوعتى إلى ان قدم بيلدنا خير آس
وابرع نطاس ، فضيلة الاستاذ الشيخ مسعد الروفاعى
فلزمت بابه ، وتمسكت بأنباليه إزاء سنتين ، غير أنى
رأيت ان الفائدة لا تتم إلا بالالتحاق بالمعاهد الدينية ،
فرميت بنفسي في احضان القدرة الإلهية ، وطرحـت هـم
الرـزق ورـائـى ظـلـهـياً ، وـفـوـضـتـ الأمـرـ لـربـىـ ، وـتوـكـلتـ
عـلـيـهـ : « وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ »^(٤) فـذـهـبـتـ إلىـ
معـهـدـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ والـتـحـقـتـ بـهـ ، ثـمـ حـولـتـ بـطـبـيـعـةـ
التـخـصـصـ (ـقـانـونـ الـازـهـرـ الـجـدـيدـ)ـ إـلـىـ معـهـدـ دـمـيـاطـ ،
وـهـانـحـنـ سـائـرـوـنـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـنـرـفـعـ أـكـفـ الـضـرـاعـةـ إـلـىـ
الـسـمـيـعـ الـقـرـيـبـ رـاجـيـنـ أـنـ يـصـلـ بـنـاـ إـلـىـ الـغـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ،
إـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـاءـ قـدـيرـ وـبـالـإـجـابـةـ جـدـيرـ» .

وقد كتب له استاذه^(٥) معلقاً على هذا الموضوع
بقوله : « لقد اجـدتـ واحـسـنـتـ وـإـنـ طـالـبـاـ هـذـاـ تـارـيـخـهـ لـمـنـ
يـحـسـنـ مـسـتـقـبـلـهـ » .

وقد أنهى دراسته الأولية بمعهد دمياط، وحصل على
شهادته سنة ١٩٢٣ بترتيب (٣٢) من بين الناجحين
وعددهم (٥٧٢) طالباً.

ثم حول إلى معهد طنطا الأحمدى / القسم الثانوى ومكث
به خمس سنوات ، درس له خلالها كبار الاستاذة أمثال :

(٤) سورة الطلاق الآية ٣ .

(٥) الاستاذ الشيخ أحمد على مدرس الإنشاء بمعهد دمياط وقتها .

الشيخ يوسف الشيشي^(١) ، والشيخ محمد الفقى ، والشيخ احمد المليجى ، والشيخ حامد جاد ، والشيخ محمود حمودة والشيخ خميس بلال ، والشيخ عبد الفتى محمود شيخ المعهد حينذاك ، كما درس له التربية بيومى أفندي ، ودرس له التاريخ资料 الطبيعى بهذا المعهد الدكتور سيد على الجزار . وقد حصل على الثانوية الأزهرية عام ١٩٢٨ وكان ترتيبه « الثالث » من بين الناجحين وعددهم (١٨٧) طالباً . وقد عرف بين أساتذته وزملائه بصلاحه وكريم خلقه ، وحسن معاملته ، وأصالة علمه ، وجودة خطه .

ومما يذكر أنه وهو طالب فـ المكتب الرافق حصل على شهادة مجموعة تحسين الخطوط « الرقة والنمسا والثالث » . ثم التحق بالقسم العالى بالأزهر واختار كلية الشريعة وظل بها طالباً للعلم حريصاً عليه حتى حصل على الشهادة العالمية ، بعد أن نجح في امتحانها الذى أجرى بالجامعة الأزهر (سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م) ويوجد بمكتبة « براءة بمنع شهادة العالمية » موقع عليها من الملك فؤاد . وقد أصيب في هذه السنة بمرض « الربو » وأخذ يبحث عن علاج ، وعلى الرغم من إصابته بالمرض واصل تعليمه ، وتقدم للحصول على درجة التخصص وواصل المسيرة حتى حصل على « الدكتوراه » في الفقه والأصول عام ١٩٣٦ ، وقد راسلته هذه التى تنشرها « مجلة الأزهر » ضمن ما كان يمتحن فيه طالب هذه

(١) جد الاستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيشي ، رئيس جامعة الأزهر حالياً .

الدرجة ، أمام لجنة تستمر أياماً أمام كبار العلماء ، وكان شافعى المذهب وقد أثنت عليه اللجنة خيراً .

درس له بكلية الشريعة أستاذة أعلام وأئمة كبار أمثال : الشيخ محمد مأمون الشناوى ، والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد إبراهيم كرسون ، والشيخ حسين محمد خفاجى وغيرهم .

وقد نُشرت نتيجة التخصص في الصحف الرسمية ، وأنديعت بالإذاعة المصرية ، واهتمت صحيفة « كوكب الشرق » التي كان ينشرها « أحمد حافظ عوض بك » ويرأس تحريرها حسين فتوح . فصدرت صفحتها الأولى بنتيجة امتحان شهادتى العالمية بأقسامها و« دكتوراه التخصص » وذلك مساء الاثنين ٢٠ من جمادى الآخرة ١٣٥٥هـ / ٧/٩/١٩٣٦م وفي الصفحة الخامسة نشرت أسماء النتيجتين ، ثم أفردت « شهادة الدكتوراه » بقسم مستقل بنفس الصفحة ، أوردت فيه أسماء الأئمدة الذين نالوا هذه الدرجة ، ومنهم في « شعبية فقه الشافعية والأصول » اسم فضيلة الدكتور صاحب الرسالة .

ولم يلتحق الدكتور أستاذًا بالجامعة ولا غيرها ، فقد حال المرض بينه وبين التعيين مما أقعده في بيته ، يتعاطى أنواعاً من العلاج يشفي يوماً ، ويمرض أياماً ، وظل صابراً على قدر الله - تعالى - كما كان قبلة الناس في بلده ، يفتى ويعلم ابتداء وجه الله تعالى لا يريد من الناس جزاء ولا شكوراً .

واسندت إليه مأذونية بندر شربين سنة ١٩٤٣ فقام بها - على الرغم من مرضه - خير قيام وعلم من جاعوا بعده كيف

يكون التوثيق الصحيح للعقود الشرعية ، وتحريها والاهتمام بالشرعيات كالرضا عن وفاته ، وكيف تكون المعاملة الطيبة مع الناس ، وما زال أهل بلدته يثنون عليه خيراً ويرون في الحديث عنه بركة ، وتذكراً للخلق الكريم والصلاح والتقوى ويستطردون عليه رحمات الله تعالى .

زملاؤه

وقد كان له زملاء أفضلي في رحلة الأزهر التعليمية الطويلة مذكورة أسماؤهم في قوائم متعددة بمكتبه ، وفي الخطابات الموجودة بها ، وقد كانوا يراسلونه حتى بعد أن أقده المرض ولازم بيته ، ورسائلهم الموجودة بين يدي الآن كلها تعبّر عن مدى حبهم لأخيهم ودعائهم له بالشفاء واستفتائه في بعض المسائل الفقهية ، ومن زملائه الأعلام الشيخ محمد فايد رحمة الله ، والشيخ عبد الحسيب طه حميده ، والشيخ عبد العزيز أبو نور ، والشيخ قاسم العبد ، والشيخ محمد فوزي خشبة ، رحمة الله أجمعين ، ومن الزملاء الباقيين فضيلة « الشيخ جاد الرب رمضان » عميد كلية الشريعة سابقاً أطّل الله في عمره .

اقوال زملائه عنه :

قال الشيخ جاد الرب رمضان : « كان الشيخ محمد أبو حسن - رحمة الله - عالماً صالحأ ». وقال عنه الشيخ عبد العزيز أبو نور عميد كلية الشريعة الأسبق : « كان الشيخ محمد أبو حسن - رحمة الله - عالماً مغبلاً » .

وكان الشيخ محمد فوزي خشبة - رحمة الله - يراسله دائمًا مبتدئا بهذه العبارة « سيدى فضيلة الأستاذ » .

نماذج من أسلوبه :

للشيخ - رحمة الله - عدة آثار بخطه تدل على دقته ، وجمال أسلوبه ، وحسن اختياره من ذلك : ١ - خطبة التكاح التي كان يعقد بها عقود الزواج ومنها « الحمد لله الذي أحَلَ الزواج وحرم السفاح ، وألف بين الأجساد والأرواح ، وألف بين قلوبهم : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَنْفَقْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٧) وأصلى وأسلم على سيدنا محمد القائل « خلقت من نحاه ولم أخلق من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبنني من سفاح الجاهلية شيء » ، اللهم صَلُّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آلته وصحبه أهل الشرف والمجد والسماح . أما بعد : فإن الزواج سُنة من سنن الأنبياء ، وحلّه من حل الانقياء ، أذن به رب الأرض والسماء ، يجعل الله به البعد * قريباً والأجنبي صِفراً ونبيساً ، وهو من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على عباده وأمتن بها في الكتاب الكريم حيث يقول : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٨) .

ب - هذا الموضوع الموجود بخطه في مكتبه « واجب

(٧) سورة الانفال من الآية ٦٣ . * كذا ، ولعلها البعيد .

(٨) سورة الروم من الآية ٢١ .

التلميذ نحو المعلم » وللشيخ عدة آثار في السيرة والفقه
وتقسيير جزء عم بخط يده في كراسات موجزة .

وفاته :

وبعد صبر على قضاء الله وقدره فاضت روحه الطاهرة إلى
بارتها يوم الاثنين « ٢٣ من ربیع الآخر ١٣٧١ هـ / الموافق
٢١ من يناير سنة ١٩٥٢) فحزن عليه الناس حزناً شديداً ،
وخرجوا لتشييعه إلى مقره الأخير إلى الدار الآخرة حيث
الجزاء والثواب والنعيم المقيم ﴿ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٩) ،
ودفن الشيخ وحده في قبر تحوطه الهيبة ويعلوه الإجلال ، ولم
يدفن معه أحد حتى يومنا هذا ولم يفتح عليه قبره ، نسأل
الله تعالى أن يغفر له ما فاته من الدنيا في جناتٍ ونهر .
لم يترك زوجة ولا ولداً ، وإنما ورث العلم ، وترك مكتبة
وآثاراً تشهد له رحمة الله ، فسلام عليه في الخالدين ،
سلام عليه في الأبرار والصديقين .

وقد كتب الشيخ محمد فوزي خشبة^(١٠) - رحمة الله
تعالى - يرثيه قائلاً : « أما هذا النبأ المؤنِّي الموجع .. نبأ وفاة
أعز الأصدقاء ، وأطهر الإخوان المرحوم الطيب الذكر فضيلة
الأستاذ الشيخ محمد .. هكذا شاعت المقادير .. وهكذا
أرادت أن تفقد شربين وأن يفقد الإسلام والطهر والتقوى

(٩) من سورة الأعلى الآية ١٧ .


(١٠) أستاذ البلاغة والأدب المشهور بمعهد طنطا ، توفى سنة ١٩٦٠ .
كتب للشيخ سيد محمود حسن

والإخلاصُ والوفاءُ هذا العالمُ الجليلُ ، والرجلُ الكاملُ
الفاصلُ ، والصديقُ الصادقُ الوفُ .. وإنني إذ أبعثُ إليك
مُغْرِيًّا في أحَبِّ صديقٍ ، وأكرمُ أستاذٍ فلاني أنتهلُ إلى الله -
سبحانه - أن يكرم جواره ويُجزِّل مثوبته .. وأن يتولى قلوبنا
الحزينة ، ونفوسنا الأسيفة صبراً على مصابينا فيه ، فلقد
كان - رحمة الله - رجلاً كامل الرجولة ، عالماً ممتازاً في علمه
وخلقه ، وصبره وكريم عنصره . وهأنذا ياخي اعتذر إليك
وإلى إخوتك في هذا التقصير الذي لا ذنب لي فيه ، وما أظنك في
حاجة إلى أن أذكرك بما أعده الله للصادرين على بلوانه من
مثوبة ورضوان .

والسلام عليك من أخيك ورحمة الله .

فوزي خشبة

رحم الله علماعنا أجمعين ونفع المسلمين بعلمهم .



تفصيـل النـسـخـةـ
والتعلـيـق عـلـيـهـ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل
الظلمات والنور ثم خص الذين اصطفى من عباده بتجارة
لن تبور ، وهدى الذين أنعم عليهم صراطاً مستقيماً ،
وزين سماء الدنيا بمحابي الكواكب ، فكانت للمسافر
إماماً ودليلًا ، سبحانه أوضح لعباده سبيل الهدية
فجعل لهم ديناً حنيفاً وشريعة سمححة ولم يتركهم سدى
يتخبطون في ظلمات الجهل والغواية، ولم يقصرهم على
العزم ، فتضيق قواهم وتفتر هممهم ، فشرع لهم
الرخص كما شرع لهم العزائم قال تعالى :

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) .
والصلة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط
المستقيم وعلى الله وصحبه والتابعين . وبعد هذه رسالة
في القصر والجمع تجمع المهم من أحكامهما والله أسأل أن
ينفعنا بهدى سيد المرسلين - ﷺ - أمين .

(١) سورة الحج الآية ٧٨ .

الكلام على القصر



تعريف القصر :

القصر من الشيء لفة : الحد منه وجعله أنقص مما كان (٢) وقصر الصلاة شرعا : ردها إلى ركعتين في السفر (٣) .

سبب القصر :

جعل الشارع السفر مناطا للترخيص بالقصر من الصلاة دفعاً للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين ، وإنما لم يعلق الحكم بنفس المشقة لأنها خفية مضطربة ، تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال ، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج ، ودأب الشارع فيما هذا شأنه إنما هو رد فيه إلى المظان الظاهرة الجلية ، دفعاً للعسر عن الناس والتخطي في الأحكام .

ولهذا فإنه لم يرخص للحمل المشقق عليه في الحضر وإن ظن أن مشقتة تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فراسخ ، لأن ذلك مما يختلف ويضطرب ، ورخص للمسافر وإن كان في غاية الرفاهية والدعة .

(٢) انظر العين للخليل بن أحمد (قصر) حـ ٥٨/٥ ط دار الرشيد بالعراق
بتتحقق الدكتور ابن المخزومي والسامرياني سنة ١٩٨٢ .

وكذا المصباح المنير للقيومي (قصر) حـ ٧٧٧/٢ ط الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ .

(٣) انظر في ذلك كتب الفقه ، وفتح الباري لابن حجر حـ ٦٥٢/٢ ط الريان
بعصر سنة ١٩٨٦ .

دليل مشروعية القصر

تقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين سواء أكانت صلاة خوف أم أمن ، وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة^(٤) ، وقيل في ربیع الثانی في السنة الثانية ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً .

وثبتت مشروعیته بالكتاب والسنّة والإجماع قال الله تعالى .. ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الظَّاهِرُونَ﴾^(٥) ، وقد تمسك داود^(٦) وأهل الظاهر بظاهر الشرط وهو قوله تعالى : (إن خفتم) فقالوا: إن القصر لا يجوز إلا في حالة الخوف ، والذي عليه الآئمة أن القصر مشروع في الأمان أيضا^(٧) .

وقد ظهرت الأخبار على ذلك فقد أخرج النسائي والترمذى وصححه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما قال : «صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين مكة والمدينة ونحن أمنون لانخاف شيئاً ركعتين»^(٨) .

(٤) ويظهر أن الأرجح إذ قدم هنا واقتصر عليه في الفقه على المذاهب الأربعية قسم العبادات ص ٣٥٩ ط دار الكتب سنة ١٩٣٦ وكذلك في قليوبى وعميرة . ٢٥٥ / ٢٥٥ قدم على الأقوال الأخرى .

(٥) سورة النساء الآية ١٠١ .

(٦) هو داود بن علي بن خلف الأصبغاني الملقب بالظاهري ، مولده في الكوفة ، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠ هـ .

وفيات الأعيان ح ١٧٥ / ١ والاعلام ح ٣٣٢ / ٢ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ص ١٩٣١ ط الشعب (عن سورة النساء) .

(٨) النسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر ح ٣ / ٩ وتحفة الأحوذى أبواب السفر ح ٣ / ١٠٩ وقال الترمذى «صحيح» .

وروى أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »^(١) وقد أمن الناس ، قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسئلته رسول الله - صل الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري إلى غير ذلك من الأخبار . ولا يتوهمن أن ذلك مخالف للكتاب . أما عند القائلين بالمفهوم فلأن التقييد بالشرط إنما يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط إذا لم يكن له فائدة أخرى ، وقد خرج الشرط هنا مخرج الأغلب^(٣) كما في قوله تعالى : « وَلَا تُكْرِهُوَا فَيَأْتِكُمْ عَلَى الْبَيْانِ إِنْ أَرَدْنَاهُ حَصْنًا »^(٤) .

وأما عند الحنفية بخلاف الآية لاتدل على أكثر من أنه عند الخوف يصح القصر ، أما في حال عدم الخوف فهل يصح القصر أم لا ؟ .

ذلك ما لم تتعرض له الآية بل هي ساكتة عنه ، وهذا المسكون عنه قد بينته السنة ، ثم ماذا يقول الظاهيرية في قوله

(٩) سورة النساء الآية ١٠١ .

(١٠) مسلم كتاب المسافرين حـ/٢ ١٤٢ وتحفة الأحوذى تفسير سورة النساء ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وقال « حسن صحيح » وسنن أبي داود باب السفر حـ/٢ ٨ والنسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر حـ/٣ ٩٥ وain ماجه باب تقصير الصلاة في السفر حـ/١ ٢٢٩ ومستند الشافعى من ٢٤ وصن ٤٨ ومستند الإمام أحمد حـ/١ ٢٥ ، ٣٦ . وصحح ابن خزيمة ٧١/٢ (السفر) .

(١١) إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار . انظر القرطبي تفسير سورة النساء من ١٩٣١ .

(١٢) سورة النور الآية ٣٢ .

تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هل يقولون إن السفر المرخص إنما يكون في حال الخوف من الكفار فقط : وأما من العدو مطلقا فلا .

مانظنهم يقولون بالتزامه إذ المعقول أن الذى يصلح أن يكون علما هو خوف الفتنة مطلقا ، وحيث كان الأمر كذلك فهم محجوجون بما احتجوا به .

وقال بعضهم: إن القصر في الآية محمول على القصر من صفة الصلاة ، فتصير ذات إيماء بياع الانتقال فيها بعد أن كانت ذات رکوع وسجود يمتنع المشي فيها ، وذلك في صلاة الخوف ، وحينئذ يبقى الشرط على ظاهر مقتضاه المتبارد إلى الأذان ونسب ذلك إلى طاووس^(١٣) والضحاك^(١٤) .

ويقول أصحاب هذا الرأى: إن الآية واردة في قصر الصفة في صلاة الخوف ، لا في قصر العدد في السفر ، وذلك لأن مشروعية قصر العدد سابقة على نزول الآية^(١٥) . وهذا القول باطل لأن يعلى بن أمية يقول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كيف نقصر وقد أمناً وقال الله تعالى : ﴿فَإِنَّ

(١٣) هو طاووس بن كيسان من سادات التابعين توفى بمكة سنة ١٠٦ هـ . المعرف لابن قتيبة من ٤٥٥ وتهذيب التهذيب ٩/٥ .

(١٤) الضحاك بن مزاحم الهلالى من سادات التابعين ، أقام بخراسان وتوفي سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٥ أو ١٠٦ هـ . انظر المعرف من ٤٥٧ وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ .

(١٥) وقد نقل القرطبي ذلك عن أبي بكر الرازى الحنفى (الجصاصون) انظر تفسير القرطبي سورة النساء من ١٩٣٠ ورد عليه القرطبي بحديث يعلى بن أمية .

**عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَهْتَكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا**^(١٦)) فَقَالَ عُمَرٌ : عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلَ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : صِدْقَةٌ تَصْدِقُ اللَّهَ بِهَا
عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صِدْقَتِهِ^(١٧) .

وهذا يدل على أن المراد بالقصر في الآية القصر من عدد الركعات ، لأن السائل فهم أن ذلك لا يكون إلا في الخوف وقد فعل في الأمان ، فدل ذلك على أن القصر الذي في الآية من جنس القصر الذي يكون في الأمان ، وذلك نقص في عدد الركعات دون الصفة ، وأيضا فإن القصر أن تقتصر من شيء على بعضه، والقصر في الصفة تغير لا إتيان بالبعض لأنه جعل الإيماء بدل الركوع والسجود مثلًا .

وأيضا فإن (من) في قوله (من الصلاة) للتبعيض وذلك في الاقتصر على بعض الركعات أظهر .

حكم مشروعية القصر

جوز الشارع للمسافر المترفه قصر الصلاة في سفره دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة .

وهذا من كمال حكمة الشارع فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرقه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم

(١٦) من تفسير الآية ١٠١ من سورة النساء .

(١٧) الحديث مرجأ تخرجه .

بالشطر ، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بِإسقاطها في السفر جملة ، ولم يلزمهم بها في السفر كِإلزامهم في الحضر . وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ، وما يعرض فيها من الشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جوز لكل مشغول ومشغوق عليه الترخيص ، لضاع الواجب واضمحل بالكلية ، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر .

على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها ، فإن كانت مشقة مرض والم يضر به ، جاز معها الصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد ، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والأخرة منوطه بالتعب ، ولا راحة من لاتعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة ، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه .

وأما اختصاص القصر بالرباعية دون الثلاثية والثانية ففي غاية المناسبة ، فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية ، فلو حذف شطرها لأجحاف بها ولزال حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل .

وأما الثلاثية فلا يمكن تشطيرها ، وحذف ثلثتها مُخلٌ بها ، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعاها وتراها إنها شرعت ثلاثة لتكون وتر النهار ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم : «والمغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل »^(١٨) .

(١٨) الحديث أخرجه العبراني كما في «كتنز الحثائق في حديث خير الخلق» للمناوي بهامش الجامع الصغير حـ ٢٤٨ / ٢ ط بيروت .

حكم القصر في الصلاة

ذهب الشافعى - رضى الله تعالى عنه - إلى أن القصر ليس بواجب علينا وإنما هو رخصة ، فالمسافر مخير في إسقاط الفرض بين عزيمة الإتمام ورخصة القصر وبهذا قال عثمان ابن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة ومالك وأحمد وأبو ثور^(١) .

وقال أبو حنيفة : القصر واجب علينا على المسافر ، فليس فرضه إلا الركعتين حتى إذا نوى أربعا ولم يجلس على رأس الكعتين الأوليين ، بطلت صلاته لتركه فرض القعود الأخير ، وإذا جلس صح فرضه وكانت الركعتان الآخريات ناقلة له ، ومنمن ذهب إلى وجوب القصر على عمر وابن عمر وابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز^(٢) .

احتاج القائلون بوجوب القصر :
أولاً : بأنه المشهور من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وثانياً : بما روى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » رواه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) انظر المجموع حـ ١٩٨/٤ .

(٢) السابق حـ ١٩٩/٤ .

(٣) البخاري كتاب الصلاة حـ ١/٩٨، ٩٩ ومسلم كتاب المسافرين حـ ٢/١٤٢ .

وثلاثاً : بماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : «صلوة الجمعة ركعتان ، وصلوة الفطر ركعتان ، وصلوة الأضحى ركعتان»، وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والنمسائي وأبن ماجه^(٢٢) .

ورابعاً : بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صلية مع أبي بكر بنى ركعتين، وصلية مع عمر بنى ركعتين، فلقيت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » رواه البخاري ومسلم^(٢٣) .

وخامساً : قالوا إنها صلاة يسقط فرضها بركتتين فلم يجز الزيادة فيها كالجمعة والصبح ، ولأنه لا يخلو أن تكون الزيادة على الركعتين واجبة أو غير واجبة ، فبطل أن تكون واجبة لأنها لو تركها جاز ، والواجب لا يسقط إلى غير بدل . وإذا قيل: إنها غير واجبة يلزم بطلان الصلاة بها كالمصل الصبح أربعاً.

وأستدل الشافعى وأصحابه بالكتاب والسنّة والقياس . أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ

(٢٢) مسنـد أـحمد حـ١/٣٧ والنـسـائـي كـتابـ الجـمـةـ حـ٣/٩١ـ والـسـفـرـ حـ٣/٩٧ـ وأـبـنـ مـاجـهـ بـابـ تـقـصـيرـ الصـلـاةـ فـيـ السـفـرـ حـ١/٢٢٨ـ .

(٢٣) البـخارـيـ بـابـ مـاجـاهـ فـيـ التـقـصـيرـ حـ٢/٥٣ـ ، ٥٤ـ وـمـسـلـمـ كـتابـ صـلـاةـ المسـافـرـينـ حـ١/٤٨٢ـ طـ الـحـلـبـيـ .

كَفَرُوا)^(٢٤) . وجه الاستدلال: أن الله نفى الجناح عنهم في
القصرحين السفر، وهو يدل على مجرد رفع الإثم .

قال الشافعى : ولا يستعمل «ل الجناح » إلا في المباح)^(٢٥)
كتقوله تعالى : **﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾**)^(٢٦) وقوله تعالى : **﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾**)^(٢٧) **﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾**)^(٢٨) .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا حَيًّا أَوْ أَشْتَانًا﴾)^(٢٩) .
واما قوله تعالى : **﴿ إِنَّ الصَّنَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمِنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهَا﴾**)^(٣٠) .
فالغرض منه نفى ما كان عليه القوم من التخرج من
السعى لمكان الأصنام ، وليس لبيان حكم السعي الذى
استفید من دليل آخر .

واما السنة

فأولاً : ماروى عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمربن الخطاب
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقِنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾)^(٣١) وقد أمن الناس ، قال عجبت مما

(٢٤) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢٥) الام : للإمام الشافعى حـ/١٥٩ ط دار الشعب .

(٢٦) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٢٧) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٢٨) سورة البقرة الآية ٢٢٥ .

(٢٩) سورة النور الآية ٦١ .

(٣٠) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٣١) سورة النساء الآية ١٠١ .

عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته «^(٢٢)» والتعبير عن القصر بأنه صدقة يدل على مكان الرخصة فيه . وثانياً : ماروى عن عائشة رضي الله عنها - قالت : «خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتمت ، فقال أحسنت يا عائشة »

رواه الدارقطني وقال إسناده حسن^(٢٣) .

ثالثاً : ماروى عنها أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم »
رواه الدارقطني^(٢٤) .

ورابعاً : حديث عبد الرحمن بن يزيد المقدم ، ولو كان القصر واجباً لما وافقه على تركه، لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله ، فعلم أن إنكار عبد الله بن مسعود على عثمان إنما هو لترك الأفضل لا الواجب .

واما القياس فمن وجهين :

أحدهما : أن العلماء أجمعوا على صحة اقتداء المسافر بالمقيم ، وعلى أن فرضه الإتمام حينئذ ، فلو كان القصر فرضاً لما تغير بالاقتداء خلف المقيم كالصبيح لما كان ركتين فرضاً لم يتغير بالاقتداء خلف مصلى الظهر مثلاً .

(٢٢) الحديث من تخريجه . ص ٢٥:

(٢٣) سنن الدارقطني كتاب الصيام ح ٢/١٨٨ ط بيروت .

(٢٤) سنن الدارقطني كتاب الصيام ح ٢/١٨٩ قال : « وهذا إسناد صحيح » .

فإن قيل : الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا ، قلنا :
فكذا ينبغي لكم ألا تصححوا الظهر في المسافر خلف المقيم .

ثانيهما : أنه رخصة أبيع للسفر كالمسح والفتر وجميع
الرخص ، وهي مما يجوز تركه باتفاق العلماء فليكن القصر
 كذلك .

واما الجواب عن حجج المخالفين فيجب عن الحجة
الأولى بيانه - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه القصر والإتمام
كما ذكرنا من فعله وإقراره لعائشة فدل ذلك على
جوازهما ، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته ، ونحن
نقول بها .

وعن الثالثة وهي حديث «فرضت الصلاة ركعتين »
أن معناه من أراد الاقتصار عليهم ، ويتعين المصير إلى هذا
التأويل جمعا بين الأدلة ، ولأن المخالفين اضمرروا فيه «أقرت
صلوة السفر إذا لم يقتد بمقيم » وأضمرنا فيه «إذا أراد
القصر » وليس إضمارهم أولى من إضمارنا . ومما يجب
تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لامقصورة وإنما
صلوة الحضر زائدة ، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع
المسلمين في تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الأحاديث نص
القرآن أو إجماعا وجوب ترك ظاهره .

وعن الثالثة وهي حديث عمر رضي الله عنه : « صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصر » أن معناه ركعتان من أراد
الاقتصار عليهم بخلاف الحضر . وقوله : « تمام غير قصر »
معناه تامة الأجر ، هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو

المختار ، وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيه ^(٣٥) كما قاله في المجموع ^(٣٦) .

والجواب عن الحجة الرابعة : قد أشرنا إليه فيما تقدم الثناء الكلام على أدلة الشافعية .

والجواب عن الحجة الخامسة : وهي تبادلهم على الجمعة والصحيح: أن هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، وهو أن الجمعة والصحيح شرعاً ركعتين لا يقبلان تغييراً بحال، بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصحيح .

وأما قولهم: إن الزيادة على ركعتين غير واجبة فاقتضى بطلان الصلاة بها . فالجواب : أنا لا نسلم أن الزيادة غير واجبة؛ لأنها لو كانت غير واجبة لم تجب عليه بالاقتداء خلف المقيم . فلن قيل : إذا كانت واجبة فلم جوزتم له تركها إذا قصر؟ قلنا: نحن ماجوزنا له ترك واجب، وإنما قلنا: أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات، وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين ، وأيضاً فعل فقد فعل الواجب عليه وأجزاء عن الآخر كما نقول في كفارة اليمين .

مسألة : وإذا ثبت أن القصر ليس بواجب عيناً ، وأن المسافر مخير بين القصر والإتمام ، فقد اختلفا في الأولى والأفضل منها على قولين :

(٣٥) النسائي كتاب الجمعة حـ ٢ / ٩١ قال: «عبدالرحمن بن أبي ليل لم تسمع من عمر» .

(٣٦) المجموع شرح المذهب للشيرازى تأليف الإمام النووي تحقيق الشيخ محمد نجيب الطيبى حـ ٤ / ٤٠٠ ط المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .

احدهما : وبه قال المتنى : ^(٣٧) إن الاتمام أفضل لأنه عزيمة ، والقصر رخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى ، الا ترى أن المصوم في السفر أفضل من الفطر وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين ^(٣٨) .

واصبعهما : وبه قال مالك وأحمد إن القصر أفضل ^(٣٩) اقتداء بأكثر أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأكثر أفعاله القصر ، ول الحديث ابن عمر مرفوعا : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ^(٤٠) ، ولأنه متყق عليه والإتمام بخلافه .

قال الرافعى ^(٤١) في شرح الوجيز : ثم القولان في المسألة وإن كانا مطلقين فلا بد من استثناء صور إحداهما : إذا كان سفره ثلاثة أيام فليس ذلك موضع

(٣٧) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر ، عالم مجتهد قوى الحجة ، لو ناظر الشيطان لفليه . توفي سنة ٢٦٤ هـ انظر وفيات الأعيان ٧١/١ والأعلام ٢٢١/١ .

(٣٨) انظر مختصر المزنى بهامش الأم ١٢١ ط الشعب وكذا في المجموع ١٩٨/٤ .

(٣٩) المجموع السابق نفسه .

(٤٠) ابن خزيمة السفر ٧٣/٢ وصحيح ابن حبان - خ - ومسند أحمد ١٠٨/٢ .

(٤١) هو عبد الكريم بن محمد عبد الكريم أبو القاسم الرافعى القزوينى فقيه من كبار الشافعية . له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٦٢٢ هـ . طبقات الشافعية ١١٩ والأعلام ٥٥/٤ .

القولين، بل الإتمام فيه أفضل للخروج عن خلاف أبي حنيفة
وموافقية .

والثانية : إذا كان يجد في نفسه كراهة القصر رغبة عن
السنة ، فالأفضل له القصر قوله واحدا ، بل يكره له الإتمام
حيثئذ إلى أن تزول عنه تلك الكراهة، وكذلك القول في سائر
الرخص .

والثالثة : الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده
في سفينته ، الأفضل في حقه الإتمام للخروج عن الخلاف فإن
الإمام أحمد لا يجوز له القصر^(٤٢) .

شروط القصر

يجوز للمسافر قصر الصلاة بشروط :

الشرط الأول : أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة وهي:
الظهر والعصر والعشاء . فلا قصر في صبح ومغرب
بالإجماع^(٤٣) ولأن الصبح لوقصرت لم تكن شفعا وخرجت
عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها وتر
النهار ، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات .
وخرج بقولنا « مكتوبة » المنذورة والنافلة ، فلا قصر فيها
لعدم وروده . والمراد بالمكتوبة : المكتوبة ولو أصالة وإن
وقد نفلا فدخلت صلاة الصبي والمعادة فله قصرها إن قصر

(٤٢) كذلك في المجمع للنحوى حـ ١٨٩/٤ .

(٤٣) ونقل الباجورى في حواشى ابن قاسم قوله بجواز قصر الثلاثية وصرح
بضيقه . انظر دليل المسافر للسيد احمد الحسينى من ٢٩ ط الأميرية -
وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم حـ ٢٠٢/١ ط الحلبي .

أصلها ، ويجوز له حينئذ إعادتها تامة لكون الإتمام هو الأصل .

فلا يقال: إن الإعادة فعل الشيء ثانياً بصفته الأولى فيقتضي عدم جواز إعادة المقصورة تامة ، فإن أتم أصلها أتم في الإعادة وجوباً . ومحل وجوب إتمام المعاادة إذا أتم أصلها إنما هو في الإعادة المتداولة .

أما الإعادة الواجبة ففيها تفصيل لأنها: إما أن تكون لخلل في الأولى أو لغير خلل فيها ، فإن كانت الثانية كصلة فقد الطهورين والمتييم بمحل يغلب فيه وجود الماء ، فالآوجه أن له قصرها إذا وجد الماء وإن أتم أصلها ، كما قاله في (دليل المسافر^(٤٤)) وذلك لأنه إنما فعلها أولاً لحرمة الوقت فكانت كالعدم .

وإن كانت تلك الإعادة الواجبة لخلل في الأولى فحكمها ماذكره صاحب الحاوي حيث قال^(٤٥) : « قال الشافعى - رضى الله تعالى عنه - في الإملاء : وإذا استفتحت بنية التمام ثم أفسدتها على نفسه وقت الصلاة باق ، لزمه أن يستأنفها تامة ، ولا يجوز له قصرها لأن إتمامها قد تعين عليه بالفعل فصار كما لو تعين عليه إتمامها بقوات الوقت ، ولكن لافتتحها بنية التمام ثم بان أنه أحرم بها محدثاً جاز إذا استأنفها أن يقصر لأنه لما لم ينعقد إحرامه مع الحديث ، لم يتعين عليه إتمامها بالفعل لأن الفعل لما وقع باطلًا لم يكن له

. (٤٤) دليل المسافر للسيد أحمد الحسيني ص ٢٩ .

. (٤٥) انظر هذه التفريعات في الأم ح ١٦٠ / ١٦١ .

حكم فصار كمن نوى الإتمام قبل الإحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الإحرام .

الشرط الثاني : أن يكون مؤديا للصلوة لاقاضيا ، فإن كان سفره قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلوة في سفره فله قصر تلك الصلوة إجماعا . وإن سافر في وقت الصلوة فعل أربعة أضرب :

أحداها : أن يسافر في أول وقت الصلوة وقبل إمكان أدائها بأن مضى من وقتها في الحضر ما لايسع جميعها ، فجميع الأصحاب على أن له أن يقصرها وإنما جاز له القصر لأنه أدى الصلوة في وقتها مسافرا ، فجاز له القصر قياسا على من دخل عليه وقت الصلوة في سفره .

الضرب الثاني : أن يسافر في أثناء الوقت وقد مضى منه في الحضر ما يمكن فعل الصلوة فيه ، فنص الشافعى - رضى الله عنه - أنه يجوز له القصر ، ونص فيما لو أدركت من أول الوقت قدر الإمكان، ثم حاضت أنه يلزمها القضاء وكذلك سائر أصحاب العذر^(٤٦) .

للأصحاب في ذلك طريقان ، قال ابن سريج : في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخرير، أحدهما : يجب الإتمام على المسافر متوجب الصلوة على الحائض، لأن الصلوة تجب بأول الوقت، وقد أدركها وقت الوجوب .

والثاني : لاصلاة عليها وله القصر، لأن استقرار الوجوب إنما يكون بأخر الوقت^(٤٧) .

(٤٦) انظر الام حـ ١٦٠/١ .

(٤٧) المجموع حـ ٤/٢٢٣ و ٢٢٤ .

وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين، فأوجبوا الصلاة عليهما لو جنوا له القصر وفرقوا بين المسالتين بأن الحيض إنما يؤثر في إسقاط الفرض ، فلو أثر ماءطاً منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة . والسفر إنما يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب . ولأن الحائض تفعل القضاء ، والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه ، والمسافر يفعل الأداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء لابحال الوجوب . الا ترى لو زالت الشمس على عبد أو مريض كان فرضه الظهر أربعا ، فإن عتق العبد وبرا المريض والوقت باق لزمهما الجمعة ، ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة ، فإن مرض في الوقت قبل حضور الجمعة ، كان فرضه الظهر أربعا اعتدادا بحال الأداء في الموضعين معا فافتقدا^(٤٨) .

ونقل عن المزنى^(٤٩) من الأصحاب: أنه لا يقصى لكنه تحرير من المزنى للشافعى - رضى الله عنه - خرجه من مسألة الحائض وليس مذهبنا له - لما سئلته عنه: أنه لو ذهب جميع الوقت في الحضر، وفاتها الصلاة كان له القصر إذا قضاها في السفر فهنا أولى .

الضرب الثالث: أن يسافر ولم يبق من الوقت إلا قدر الصلاة فالمذهب جواز قصرها^{بـ} لأنه مسافر يحل لمنه القصر

(٤٨) انظر نص الشيرازي في المجموع شرح المذهب ح ٤ / ٢٢٢ .

(٤٩) انظر مختصر المزنى بهامش الام ح ١٢٤ / ١ وكذلك في المجموع . ٢٢٤ / ٤

فوجب إذا كان مؤديا للصلوة أن يجوز له قصرها كما لو سافر قبل دخول الوقت .

وقال أبوالطيب بن سلمة : يتم ولا يقصر^{لأنه قد تعين عليه الأداء فتعين عليه التمام ، وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء} (٥٠) .

وماقدمناه من الدليل حجة عليه وليس لفرقه بين أول الوقت وأخره - مع وجود الأداء في الموضعين - وجه .

الضرب الرابع : أن يسافر في آخر الوقت وقد بقي منه دون قدر الصلاة فجواز القصر مبني على أن من أوقع بعض صلاته في الوقت وببعضها خارجه ، تكون جميع صلاته أداء أم لا ؟ إن قلنا: نعم وهو المذهب قصر^{وإلا فلا} .

مسألة : وإذا علم أن شرط القصر أن تكون الصلاة مؤداة ، فالافتئاة لا يخلو حالها من أحد أمرين ، لأنها إما أن تفوته في السفر أو في الحضر .

فإن فاتته في الحضر فقضتها في السفر لم يجز له القصر لأن ثبت في ذمته صلاة تامة ، فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصل أربع ركعات .

وقال المنذري : له أن يقصر اعتبارا بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاها في المرض قاعدا .

وهذا لا يصح^{لأن المرض حالة ضرورة فيحتمل لـ} ما لا يحتمل للسفر ، الا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له أن يقعد ، ولو شرع فيها في الحضر وسار به

(٥٠) انظر المجموع ح ٤٢٣/٤ .

السفينة لم يكن له أن يقصر، فاتضحك الفرق بينهما . وإن فانته في السفر ، فإما أن يقضيها في السفر أو في الحضر . فإن قضى في السفر فإما أن يقضي في تلك السفارة أو في سفارة أخرى ، فإن قضى في تلك السفارة فقولان أصحهما عند جمهور الأصحاب: له أن يقصر ، لأن تخفيف تعلق بعذر والعذر باق ، فكان التخفيف باقيا كالعود في صلاة المريض والثاني: يلزم الإتمام ، لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت كالجمعة . وأما إذا قضى في سفارة أخرى فوجهان، أصحهما: له القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي^(٥١) .

وإذا قلنا فانته السفر لاقتصر وإن قضيت في تلك السفارة فلو شرع في صلاة السفر بنية القصر فخرج الوقت في اثنائها ففيه خلاف مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء؟ والمذهب أنه إن وقع ركعة في الوقت فأدأه ، وإن كان دونها فقضاء؛ فإن قلنا قضاء لم يقصر ، وإن كان أداء قصر على الصحيح وبه قال الجمهور^(٥٢) . وعن صاحب التلخيص: أنه يجب الإتمام وإن وقع في الوقت ركعة كالجمعة إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمنها أربعا .

وإن قضاهما في الحضر فقولان أصحهما باتفاق الأصحاب يلزم الإتمام، وهو نص الشافعى^(٥٣) في «الأم» و«الإملاء»

(٥١) المجموع حـ ٤/٢٢١ . * لعلها : أوقع

(٥٢) انظر المجموع حـ ٤/٢٢١ .

(٥٣) انظر الأم حـ ١/١٦٠ وقد بين علماؤنا أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تقليل حكم الحضر ، المجموع حـ ٤/٢٠٨ .

لأن القصر تخفيف تعطق بعذر، فإذا بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض ، والثاني له القصر نص عليه في (القديم) لأنها صلاة سفر فكان قضاها كأدائها في العدد ، كما لو فاتته في الحضر فقضتها في السفر ، فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قوله واحدا ، وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر .

ولو فاتته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز له القصر بلا خلاف لأن الأصل الإتمام .

الشرط الثالث : أن يكون سفره طويلا ، وحده عند الشافعى - رضى الله عنه - أربعة برد (٤٤) وهو بالفراشخ ستة عشر فرسخا لأن البريد أربعة فراسخ ، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية لأن الفرسخ ثلاثة أميال ، وخرج بالهاشمية «المنسوبة إلىبني هاشم» الأموية «المنسوبة إلىبني أمية» كالمسافة بها أربعون ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية، وذلك بالراحل مرحلتان، وهما: مسيرة يومين معتدين أو يوم وليلة، وإن لم يعتدلا بسير الإبل محملة بالانتقال ودبب الأقدام ، أى المشي على هَيْنَةٍ مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاحة (٤٥) وقدر زمن ذلك بساعتين .

(٤٤) الام ح ١٦٢ / ١ وانظر المجموع ح ٤ / ١٩٠ .

(٤٥) وهو أيضا مذهب الحنابلة ، وعند المالكية خلاف في عدد الأميال والشهرور منها أنها ثمانية وأربعون ميلاً لا أقل من ذلك ، ولم يقدر أبو حنيفة طول السفر بالفراشخ والأميال بل السفر الطويل عنده سير ثلاث مراحل أو سير ثلاثة أيام . انظر دليل المسافر ص ٣٠ .

وقد اختلفت عبارة الإمام الشافعى في حد السفر الطويل
فقال في موضع «ثمانية وأربعون ميلاً» وفي موضع «ستة
وأربعون» وفي موضع «أربعون» .

وفي موضع «يومان» وفي موضع «ليلتان» .
قال الأصحاب : المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد
وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وحيث قال : «ستة
وأربعون» أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء ، وحيث
قال : «أربعون» أراد «أربعين» أممية، وهي ثمانية وأربعون
هاشمية ، وحيث قال : «يومان» أي بلا ليلة ، وحيث قال :
«ليلتان» أي بلا يوم . فلا اختلاف بين نصوصه^(٥٦) .
وهل تقدير السفر الطويل بما ذكرنا تحديد أم تقريب ؟
فيه وجهان أحدهما : أنه تحديد ، وعليه فينبغي أن لا يضر
نقص لا يظهر في الحس كما ذكره في حاشية فتح الجواه لابن
حجر^(٥٧) والقول بالتحديد صحة النحو في المجموع^(٥٨) ،
وجرى عليه ابن الرفة^(٥٩) والقول بالتقريب نقله

(٥٥) وهو أيضاً مذهب الحنابلة ، وعند المالكية خلاف في عدد الأميال
والمشهور منها أنها ثمانية وأربعون ميلاً لا أقل من ذلك ، ولم يقدر أبو حنيفة
طول السفر بالقراسخ والأميال بل السفر الطويل عنده سير ثلاث مراحل أو
سير ثلاثة أيام . انظر دليل المسافر من ٣٠ .

(٥٦) المجموع للنحو جـ ٤ / ١٩٠ .

(٥٧) كذا عند السيد أحمد الحسيني وقال عنه : « وهو في غاية الوجاهة »
انظر دليل المسافر من ٣٠ وكذا بقية الآراء الموجدة هنا ذكرها .

(٥٨) المجموع للنحو جـ ٤ / ١٩١ .

(٥٩) والقمولى وصوبه الإسنوى انظر دليل المسافر من ٣٠ .

الاستوى^(٦٠) عن النوى ، واعتمده جمع من المتأخرین
وعلیه فیغتفر نقص میلين ، وقال الباقینی^(٦١) : لو قیل یغتفر
نقص ستة أمیال لكان له وجه ، وإلى التقریب ذهب الحنابلة .
وحيث كان قدر المسافة التي يرید المسافر قطعها ما ذکر فلا
اعتبار بالزمان معها ، فلو أسرع في سیره وسار هذه المسافة في
يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح للقصر وهو
المسافة المحددة .

ويتعلق بهذا الشرط مسائل :

المسألة الأولى : مسافة الإیاب لا تحتسب في الحد المذکور
حتى لو قصد موضعا على مرحلة على عزم أن يرجع ولا يقيم
فيه، فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وإن نالته مشقة
مرحلتين على التوالی ، لأنه لا يسمى سفرا طويلا ، والغالب في
الرخص الاتباع .

المسألة الثانية : لو كان إلى مقصدہ طريقان يبلغ أحدهما
مسافة القصر والثانی لا يبلغها ، فسلك الطريق الطويل ، نظر
إن كان لغرض كخوف حزونه في التقصير أو قصد زيارۃ أو
عيادة في الطويل فله القصر ، ولو قصد التنزه فكذلك وعنه

(٦٠) هو إبراهيم بن هبة الله بن عل الاستوى ، قاض شافعی من إسنا ..
له مؤلفات ومحضرات توفی سنة ٧٢١ هـ طبقات الشافعیة ٨٣/٦ والأعلام
٧٨/١ .

(٦١) هو عمر بن رسلان الباقینی المصری الشافعی . مجتهد حافظ للحديث
له مؤلفات كثيرة توفی سنة ٨٠٥ هـ الأعلام ٤٦/٥ .

الشيخ أبي محمد الجويني^(٦٣) تردد في اعتباره ، والمذهب الترخيص^(٦٣) وبه قطع المحققون كما قاله في المجموع^(٦٤) ، وإن قصد الترخيص ولم يكن له غرض سواه ففي جواز قصره قوله : أحدهما : يجوز له القصر وبه قال أبو حنيفة ، والزنبي ، وهو نص الشافعى - رضى الله عنه - في الإمام لأنه سفر مباح فأشبهه سائر الأسفار ، وأظهرهما أنه لا يجوز له القصر^(٦٥) وهو نص الشافعى في الأم لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ، فصار كما لو سلك الطريق القصير ، وكان يذهب يميناً وشمالاً وطول على نفسه حتى بلغت المرحلة مرحلتين فإنه لا يترخص .

ولو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر وأحدهما أطول فسلك الأبعد فله القصر بلا خلاف .

المسألة الثالثة : الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب : ضرب منها يتعلق بالسفر الطويل، وهو ثلاثة أشياء: القصر والقطر والمسع على الخفين ثلاثة ، وضرب منها يتعلق بطويل السفر وقصيره وهو شيئاً: ترك الجمعة والصلوة على الراحلة أياماً توجهت له ، وضرب اختلف قول الشافعى فيه

(٦٢) هو إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمودة الجويني . رحل في طلب الحديث إلى بلاد كثيرة وهو شافعى وشیخ خراسان في وقته توفى سنة ٧٢٢ هـ الدرر الكامنة ج ١/٦٧ والاعلام ج ١/٦٣ .

(٦٣) انظر حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ١/٢٤٢ والحلبى .
وكذا في المجموع ج ٤/١٩٤ .

(٦٤) المجموع للنحوى ج ٤/١٩٤ .
(٦٥) السابق نفسه .

وهو الجمع بين الصالاتين، وله فيه قولان . قال في القديم :
يجوز في طويل السفر وقصيره إلحاقة بالتنقل على الراحلة ،
وقال في الجديد : لا يجوز إلا في سفر طويل إلحاقة بالقصر
والفطر .

وأما أكل الميطة للمضطرب، وإسقاط الفرض بالتيمم [فقد
يكونان في الحضر أيضا .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر :

ذكرنا أن مذهب الشافعى أنه يجوز القصر في أربعة بُرُدٍ
وهي مرحليتان ولا يجوز القصر في أقل منها ، وبه قال من
الصحابية ابن عمر ، وأبن عباس^(٦٦) . ومن الفقهاء مالك
واللثى وأحمد وإسحق^(٦٧) . وقال أبو حنيفة والثورى :
لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ، وبه قال من الصحابة
ابن مسعود . وقال داود : يجوز القصر في طويل السفر
وقصيره^(٦٨) .

احتاج داود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد
للمسافة، وب الحديث يحيى بن يزيد قال : سالت أنساً عن قصر
الصلوة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو
ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم^(٦٩) . واحتاج أبو حنيفة

(٦٦) المجموع جـ ١٩١/٤ .

(٦٧) المجموع جـ ١٩١/٤ .

(٦٨) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين جـ ٤٨١/١ .

ب الحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تنسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم »^(٦٩) .

ووجه الدلالة كما قال صاحب الحاوي^(٧٠) أنه لما جعل المحرم شرطاً في الثلاثة ولم يجعله شرطاً فيما دونها ، علم أن الثلاثة حد السفر ، وما دونها ليس بسفر .

والدلالة على صحة ماذهب إليه الشافعى رواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويقطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك . « رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وذكره البخارى في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم »^(٧١) .

ومثل ذلك إنما يفعل بتوقيف أو سماع من الشارع . وعن عطاء قال : سئل ابن عباس « القصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال لا ، ولكن إلى عُسْفَان وإلى جدة وإلى الطائف » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح^(٧٢) .

وهذه الأمكانة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة بُرُدٍ . وأما الجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث فهو أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ما هو صريح في جواز القصر في سفر دون مرحلتين .

(٦٩) البخارى باب ما جاء في التقصير جـ ٥٤/٢ .

(٧٠) هكذا نقل عن الماوردي وفي كثير من الكتب .

(٧١) البيهقى : السنن الكبرى جـ ٢/١٣٧ جـ ١ الهند . والبخارى أبواب التقصير جـ ٥٤/٢ .

(٧٢) مسند الإمام الشافعى ص ٢٥ وص ٤٨ والبيهقى جـ ٢/١٣٧ . وعُسْفَان : موضع بين مكة والمدينة ويسمى مدرج عثمان . المصباح المنير وجدة والطائف معروfan .

واما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال ، بل معناه: أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر ، وليس التقىيد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد؛ بل لأنَّ ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تبعد هذا القدر ، لأنَّ الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة .

واما الجواب عما احتاج به أبو حنيفة فهو أنَّ الحديث الذى ذكره ليس فيه أنَّ السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام ، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ، ويدلُّ على هذا أنه اختلفت فيه الروايات فقد روى : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وروى « مسيرة يوم وليلة » وروى « مسيرة يوم » وروى « لا تسافر بريداً » ^(٧٣) .

وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن يوم فقال : لا . فادى كل منهم ما حفظ . وحينئذ ظهر أنَّ النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر ، بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة ، وعلى يوم ، وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم . فدل على أنَّ الجميع يسمى سفراً .

(٧٣) انظر البخارى ما جاء في التصوير ج ٢ / ٥٤ وتعليق ابن حجر على هذه الروايات في فتح البارى ج ٢ / ٦٥٩ ج ١ الريان .

المسألة الخامسة : في تحديد مسافة القصر بالأمتار :

تقدّم أن مسافة القصر أربعة بُرْد وهي ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، وذلك بالمراحل مرحلتان ، وهما مسيرة يومين متعدلين ، بسير الإبل محملة بالانتقال ودبّيب الأقدام أى المشي على هَيْنَةٍ ، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلوة وقدر زمان ذلك بساعتين كما قاله في دليل المسافر^(٧٤) .
وخيّبت هذه المسافة من رُصْرِ القاهمة إلى محطة روح أو إلى « المحطة الكبرى » لا إلى « طنطا » ولا إلى « محطة مرحوم » كذا في الباجورى نقلًا عن تقرير الاستاذ الحفناوى ، ولم يرتكبه العلامة السيد أحمد الحسينى^(٧٥) حيث حقق في دليله مسافة القصر ، وقدرها بالملتر المعروف في البلاد المصرية وغيرها ، فذكر أن حاصل المعتمد عندنا، وعند الحنابلة، والمشهور عند المالكية أن المسافة أربعة بُرْد وهي ستة عشر فرسخاً ، وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين ألف متر وأربعين متراً^(٧٦) .

وعند السادة الحنفيّة على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد متعدل، على تقدير ابن عابدين - في الطريق

(٧٤) دليل المسافر ص ٢٣ : ٢٠ . ٤ هي طنطا

(٧٥) السيد احمد بن يوسف الحسينى من فقهاء الشافعية ، عمل بالمحاماة حينما أنشئت المحاكم سنة ١٢٠٣ هـ . ثم انقطع للتأليف وله مؤلفات كثيرة توفى سنة ١٢٣٢ هـ . الاعلام جـ ١ / ٩٤ . ومراة العصر ٣٠٤/٢ .

(٧٦) دليل المسافر ص ٢٣ : ٣٠ .

السهل ؛ تكون المسافة أحداً وثمانين ألف متر ، ثم قال وحيث اتضحت لك ذلك تعلم أن من قصد « طندتا » من أهل مصر القاهرة ترخيص عند السادة الحنفيه لأن مسافتها نحو ستة وثمانين ألف متر ، ولا يترخيص عند الأئمه الثلاثة لأنها أقل من أربعة بيرد بنحو الثلاثة آلاف متر ، وأن من قصد محطة مرحوم من أهل مصر القاهرة يترخيص لأن المسافة إليها تزيد عن المسافة إلى « طندتا » نحو الأربعة آلاف متر ، وبه تعلم أن ما نقله العلامة الباجورى^(٧٧) عن تقرير الحفناوى ليس مبنياً على تحقيق أ . هـ^(٧٨) .

الشرط الرابع : أن يكون السفر لغرض صحيح ديني كحج وعمره ، أو دنيوي كتجارة : لا مجرد التنزه ورؤيه البلاد ، فإنه ليس من الفرض الصحيح لأصل السفر، بخلاف ما لو كان مقصدك طريقان: أحدهما طويل يبلغ مسافة القصر والثانى قصير لا يبلغها، وسلك الطويل لمجرد التنزه فإنه يكون غرضاً صحيحاً للعدول عن القصير إلى الطويل فيقصر حينئذ كما تقدم .

والتنزه هو رؤية ما تتبسط به النفس لإزالة هموم الدنيا ومحل عدم صحة كونه غرضاً صحيحاً لأصل السفر ما لم

(٧٧) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى شيخ الأزهر من فقهاء الشافعية له مؤلفات كثيرة وحواس عظيمة . توفى بالقاهرة سنة ١٢٧٧ مـ الخطط التوفيقية جـ ٢ / والأعلام جـ ٧١ / ١ . وانظر نقل الباجورى في حاشية على ابن قاسم جـ ١ / ٢٠٤ .

(٧٨) انظر دليل المسافر من ص ٢٣ : ٢٣ .

يكن لإزالة الأمراض وإلا كان غرضاً صحيحاً وإن لم يخبره طبيب بذلك كما في الشبراهمي^(٧٩).

الشرط الخامس : أن يكون السفر مباحاً : وذلك شرط في سائر رخص السفر أيضاً ، وليس المراد من المباح في هذا الموضع ما خير بين طرفيه واعتداً ، فإن الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما .

وإنما المراد منه ما ليس بمعصية ، وأما لو كان السفر معصية ، كأن سافر العبد أبقاً من سيده، أو المرأة ناشزة من زوجها، أو سافر ليقطع طريقاً أو ليقتل بريئاً ، وكما لو سافر عليه دين حال قادر على أدائه من غير إذن دائنه ولم يُنْبِتْ من يؤديه عنه ، فليس له أن يتراخص بشيء من رخص السفر بحال؛ فلا يقصر من صلاته ، ولا يفطر في صيامه ولا يمسح ثلاثة على خفه ، ولا يتناقل على الراحة أينما توجهت له^(٨٠) وقطع جمهور الأصحاب أنه لا يأكل الميتة عند الاضطرار أيضاً لأن أكلها تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحتة بالتوقيبة .

أما العاصي في سفره وهو من يقصد سفراً مباحاً فتعرض

(٧٩) هو علي بن عل الشبراهمي فقيه شافعى مصرى . تعلم وعلم بالأزهر وله مؤلفات . توفي سنة ١٠٨٧ هـ . الأعلام ٣١٤/٤ .

(٨٠) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ٢٤٢/١ وحاشية الباجورى ج ٢٠٤/١ .

له فيه معصية كشرب خمر وزنا وسرقة فيرتكبها ، فإنه يترخص لأن سبب سفره مباح قبلها وبعدها^(٨١) . ولو أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية لأن سافر للتجارة أو الحج ثم نوى به في الثناء قطع الطريق أو الزنا بأمرأة فلا ترخص له من حين الجعل معصية في أصح الوجهين كما لو أنشأ السفر بهذه النية ، والثانية له الترخص اكتفاء بـكُونِ السفر مباحاً في الابتداء، ولو تاب ترخص جزماً وإن لم يبي بينه وبين مقصدته مرحلتان نظراً لأوله وأخره . ولو أنشأ السفر عاصياً به ثم تاب فمثلاً السفر من حين التوبة ، فإن كان بين محلها ومقصدته مرحلتان قصر وإنما لا .

مسألة في مذاهب العلماء :

مذهب الشافعى: جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والمباح ، ولا يجوز في سفر معصية كما تقدم ، وبهذا قال مالك وأحمد وجمahir العلماء من الصحابة والتابعين، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة والشودى والزنى : يوجد القصر في سفر المعصية وغيره^(٨١) تعلقاً بإطلاق قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِنَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والدلالة على

(٨١) السابق نفسه .

(٨١) مكرد : كذا في المجموع جـ ٤ / ٢٠٢ .

صحة مذهب إلية الشافعى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾^(٨٢) فأطلق تحريم الميتة عموماً ثم استثنى من
جملة التحريم مضطراً ليس بعاصٍ فقال تعالى : ﴿ فَمَنْ
أضْطُرَّ فِي خَمْصَةِ عَيْنَ مُتَجَاوِفِ لِأَثْمٍ ﴾^(٨٣) أى مرتكب
لعصيبة ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فوجب أن يكون العاصي
المضطر كالطائع الذى ليس بمضطر لعموم التحريم وعدم
الاستثناء .

وأيضاً : فإن مشروعية القصر للإعانة على السفر فإذا
كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية وذلك
محال لأن المعصية من نوع منها ، والإعانة سعي في
تحصيلها ، والجمع بينهما متناقض .

واما إطلاق الآية فمحمول على سفر غير المعصية بدليلنا .
وجميع رخص السفر لها حكم القصر فلا يستتبع العاصي
بسفره شيئاً منها حتى يتوب ومنها أكل الميتة ، وجوز ذلك
أبو حنيفة له ، دليلنا ما تقدم . وذهب ابن مسعود إلى أن
القصر لا يجوز إلا في سفر حج أو غزو لأنه ﷺ لم يقصر إلا في
حج أو جهاد^(٨٤) ، قلنا كما قاله الجصاص ، إنما كان كذلك
لأنه لم يسافر إلا في حج أو جهاد ، وليس في ذلك دليل على أن
القصر مخصوص بالحج والجهاد^(٨٥) ، وقوله ﷺ لأهل مكة :

(٨٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٨٣) الآية السابقة .

(٨٤) المجموع جـ ٤ ٢٠٢/٤ .

(٨٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ٢١٢/١ .

« أتَمُوا فِيْنَا قَوْمٌ سَفَرْ »^(٨٦) ولم يقل « في حج » دليل على أن حكم القصر عام في جميع الأسفار . وأيضا قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ »^(٨٧) الآية مطلق يتناول أي سفر كان ، فتقديره بكونه سفر حج أو جهاد صرف له عن ظاهره وهو يحتاج إلى دليل ولم يثبت .

الشرط السادس : مجاوزة ما يسمى بمجاوزته مسافراً

وهو السور المختص ببلده إن كان له سور ، سواء أكان محيطا بجميع بلده أم موجودا في جهة سفره لمقصده فقط ، فهو المعتبر وإن كان بعده خندق أو عمران اتصل به أو كان داخله خراباً أو فضاء فاصلاً بينه وبين العمran الذي في داخله ، فالمسافر من جهة السور يترخص بعد مفارقتة وإن لم يجاوز العمran الخارج عنه وإن اتصل به لأنه يعد مسافراً حينئذ .. ومثل العمran الخارج عن السور المقابر الخارجية عنه فلا يستلزم مجاوزتها ولو كانت متصلة به . وحكي الرافعى وجهاً أنه يستلزم في صحة الترخص للمسافر مجاوزة ما ذكر من العمran والمقابر ، والذى عليه الجمهور أن العبرة بمجاوزة السور بشرط اختصاصه ببلد المسافر ، ولا فرق بين أن يكون خارج السور دور أو مقابر متصلة أم لا ، كما قاله في المجموع^(٨٨) .

(٨٦) ديوى « حلوا . أربعا فِيْنَا قَوْمٌ سَفَرْ » سنن أبي داود باب السفر ج ١٠ / ٢ .

(٨٧) الآية مرت .

(٨٨) انظر المجموع ج ٢٠٣ / ٤ ، ٢٠٤ .

فإن لم يكن للبلد سور أصلاً أو كان له سور في بعضه ولم يكن في جهة مقصده أو كان له سور لكنه غير مختص بأن كان البلدان متقابلة أحاط بها ذلك السور، اشترط مجاوزة الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناه به عن السور وإن لم يكن فيه ماء، أو القنطرة أى بوابة البلد، فإن وجداً معاً فلابد من مجاوزتها جميعاً كما قاله الشرقاوى^(٨٩).

وفي الشبراملى على الرمل أن العبرة بالذى يمر عليه أولاً منها^(٩٠)، وذكر في «دليل المسافر»^(٩١) أنه لا يشترط مجاوزة العمran بعد القنطرة أو الخندق على القول الأول في السور، فإن لم يوجد قنطرة ولا خندق اشترط مجاوزة جميع عمران البلد من جهة مقصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل . والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد فإن كان في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها ، فقيل لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست موضع إقامة ، وقيل يشترط لأنها معدودة من البلد ، ومجاوزة البلد لابد منها . وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ، ولم يتذدوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر .

فإن كان الأمر بخلافه فلا خلاف في أنه لا يشترط مجاوزتها ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى .

(٨٩) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير جـ ١ / ٢٤٢ .

(٩٠) انظر حاشيتي قليوبى وعميرى جـ ١ / ٢٥٦ .

(٩١) ص ٣٧ .

قال الرافعي : فإن كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملوكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها ، قال النووي في المجموع - وفيه نظر : والظاهر أنه لا يشترط لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول^(٩٢) .

وفي البيجوري^(٩٣) : « لو كانت القصور أو الدور تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتي حكمهما^(٩٤) » .. ولو كان للبلد جانبيان بينهما نهر ك بغداد فعبر المنشيء للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البناء في الجانب الثاني لأنهما بلد واحد . وفي المقابر ومطرح الرماد وملعب الصبيان المتصلة بالعمران قوله كما قاله في دليل المسافر .
أحدهما : اشتراط مجاوزتها إلهاقا بالعمران وهو ما بحثه الأذرعي .

والثاني : لا يشترط مجاوزتها ولا تلحق بالعمران فهي كالزارع في أنها لا تتخذ للإقامة ، وأيد هذا القول في شرح

(٩٢) كما في قليوبى وعمير جـ ١ / ٢٥٦ .

(٩٣) هو أحمد بن أحمد بن جمعة البيجوري فقيه شافعى مصرى . أكب على إقراء الحديث والفقير ، توفي سنة ١١٩٧ هـ . تاريخ الجبرى جـ ٢ / ٢٧٠ .
والأعلام ٩٣ / ١ . وضبطها في الأعلام « تجيز » والتنسبية إليها « بجريعى » .
(٩٤) حاشية البيجوري جـ ١٥٢ / ٢ ط الحلى ، ثم قال : « والحاصل من مسألة القريتين إنها إن اتصل بينانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما ، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وإن اتصل البناء ١ . هـ . وبهذا يكون قد اتضحت حكمها .

العياب^(٩٥) ، هذا كله إذا ارتحل عن بلده . أما القرية فحكمها حكم البلد في جميع ماذكر من التفصيل فلا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة ، وخالف الغزالى فقال^(٩٦) إن كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها ، أما إمام الحرمين فإنه اعتبر مجاوزة البساتين وقال هي معدودة من القرى ، ولم يعتبر مجاوزة المزارع وإن كانت محوطة لأنها ليست موضع سكون ، ثم قال : فلو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع فلا يشترط عندي مجاوزتها .

والذهب أن القرية كالبلد فلا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة كما قاله في المجموع^(٩٧) . والقريتان المتصلتان في البناء عرفا كالواحدة إن لم تختص كل واحدة منها بسور ، فالمسافر من إدحاماً يشترط في حقه مجاوزة جميع عمران القريتين من جهة مقصده ، فإن اختص كل منها بسور فكل قرية حكم على حدة ، فالمسافر من كُلًّ يشترط في حقه مجاوزة سور قريته فقط ، وإن لم يختص كُلًّ بسور وانفصلت كل منها عن الأخرى ، فكل قرية حكم على حدة فالمسافر من إدحاماً يشترط في حقه مجاوزة عمران قريته فقط هذا إذا وجد الانفصال مع بعد كل قرية عن الأخرى وكذا إذا تقاربنا .

(٩٥) كذلك في دليل المسافر للسيد احمد الحسيني ص ٢٨ .

(٩٦) كذلك في المجموع ج ٢٠٤ / ٤ نقلًا عن الغزالى .

وقال ابن سريج : إذا تقاربنا اشترط مفارقتهما ، والصحيح عند الأصحاب هو الأول كما قاله في المجموع^(٩٨) . هذا حكم المقيم بالبلدان والقرى . أما المقيم في الصحراء فيشترط مفارقته للبقعة التي يكون فيها رحله وتنسب إليه ، فإن سكن وادياً وسافر في عرضه فلابد من مجاوزة عرضه ، نص عليه الشافعى^(٩٩) ، وحملة الأصحاب على الاتساع المعتاد في الأودية ، فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التى هو منها ، كما لو سافر في طول الوادى فإنه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف^(١٠٠) .

* وأجرى القاضى أبو الطيب كلام الشافعى على إطلاقه من اشتراط مجاوزة جميع العرض مطلقاً ، والمذهب الأول : ولو كان نازلاً في ربوة اشترط أن يهبط منها ، وإن كان في وهدة اشترط أن يصعد ، وهذا إذا كانتا معتدلتين كما مر في الوادى .

ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادى والصعود والهبوط بين المفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل الذى ذكرناه .

وإن كان مقيما مع قوم أهل خيام اشترط في حقه مفارقة

(٩٧) جـ ٢٠٤/٤ .

(٩٨) السابق نفسه .

(٩٩) المجموع جـ ٢٠٤/٤ .

(١٠٠) السابق نفسه .

(*) كما في المجموع جـ ٢٠٤/٢ .

الخيام مجتمعة أو متفرقة ، مادامت تعد حلة واحدة ، فالخيام بمثابة الأبنية في البلد أو القرية .

وضوابط التفرق الذي لا يؤثر أن يكونوا بحيث يجتمعون للسفر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ، ويشترط مع مجازة ما ذكر مجازة مرافقتها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل ، فإنها معدودة من جملة مواطنهم^(١٠١) . وحكي ابن كج وجهاً أنه لا يشترط في الساكن مع أهل الخيام مفارقته جميع الخيام بل مفارقة خيمته فقط^(١٠٢) . هذا كله في سفر البر وكذا في سفر البحر المنفصل ساحله عن العمran عرفاً .

أما لو سافر في بحر اتصل ساحله بالعمران عرفاً ، فيشترط في جواز القصر ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل أو ركوب زورقها وجريها إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل لقلة عمق الماء فيه .

والزُّوْرَقُ : المركب الصغيرة ، وإنما قلنا آخر مرة لأنه مادام يذهب ويعود لا يجوز له ولا له بالسفينة أن يتراخص بقصر ولا غيره بخلاف جريه إليها آخر مرة ، فإنه يجوز التراخص له ولن بها ولو قبل وصوله إليها ومجل ما ذكر

(١٠١) السابق هـ ٢٠٥ .

(١٠٢) المجموع - السابق نفسه ووصفه النوى بقوله « ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يمكن مفارقة خيمته ، حكاه الرافعى وغيره » .

إن لم يكن جرى السفينة مجانياً للبلد كالمسافر من جدة^(١٠٣)
والسويس والاسكندرية^(١٠٤).

أما إذا كان جريها مجانياً للبلد كالمسافر من بولاق إلى
الصعيد أو من دمياط إلى مصر^(١٠٥) فلا بد من مجاوزة
العمران.

مسألة في مذاهب العلماء :

ذكرنا أن مذهب الشافعى - رضى الله عنه - أنه إذا فارق
بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق
منزله^(١٠٦) ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير
العلماء^(١٠٧).

وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال : إذا
خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإذا خرج بالليل لم
يقصر حتى يدخل النهار^(١٠٨).

وعن عطاء أنه قال : إذا جاوز حيطان داره قصر^(١٠٩).
وهذا المذهب فاسدان فإن مذهب مجاهد مختلف

(١٠٣) جدة : ميناء بالمملكة العربية السعودية .

(١٠٤) السويس والاسكندرية . ميناءان بجمهورية مصر العربية .

(١٠٥) بولاق والصعيد ودمياط تابعة لمصر .

(١٠٦) انظر الام ج ١٦٢/١ .

(١٠٧) المجموع ج ٤ ٢٠٥/٤ .

(١٠٨) المجموع ج ٤ ٢٠٥/٤ .

(١٠٩) السابق نفسه .

للهادىث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذى الحليفة حين
خرج من المدينة ، فقد روى عن أنس ، رضى الله عنه - قال :
« صلیت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلیت
معه العصر بذى الحليفة ركعتين » (١١٠) .

ومذهب عطاء مناذد لاسم السفر ، وقد علق القصر على
السفر في قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » الآية .
الشرط السابع : قصد موضع معلوم ابتداء ، ليعلم
طول السفر والمراد أن يعزم المسافر في الابتداء على قطع
مسافة قصر فأكثر من أى جهة يقصدها وإن لم يقصد بذلك
معيناً ، ولو خرج لطلب غريم أو آبق أو غير ذلك ونوى أنه متى
لقيه رجع ، ولو من دون مسافة القصر لا يتزخص وإن طال
سفره ، وبلغ مراحل لعدم قصده قطع مسافة القصر ابتداء ،
وكذلك لو خرج هائماً لا يدرى أين يتوجه ، فإنه لا يتزخص
وإن طال سفره .

فلو وجد طالب الغريم أو الآبق * مطلوبه وعزم على الرجوع
إلى ما سافر منه ، جاز له القصر بعد مفارقة موضوع
حصوله على مطلوبه ، إن كان بين ذلك الموضع وما قصد
الرجوع إليه مسافة قصر فأكثر وإلا فلا .. ومثله في ذلك
الهائم إذا قصد الرجوع إلى موضع إقامته .
ولو خرج لطلب غريم أو آبق أو دابة الضالة وقصد قطع

(١١٠) مسند الإمام الشافعى ص ٢٥ وسنن أبي داود (السفر) ج

٤ / ٢

* الآبق هو الها رب . يقال آبق العبد إذا هرب .

مسافة القصر من جهة معينة ، سواء وجد مطلوبه قبلها أم لا ، قصر ، ولو نوى ذلك الطالب قطع مسافة القصر ، ثم نوى أنه إن وجد مطلوبه رجع ولو من دون مسافة القصر فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد ، لم يترخص لأنه غير النية قبل انعقاد حكم السفر ، وإن عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان ، أحدهما : لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران ، وثانيهما يترخص مالم يجده ، فإذا وجده صار مقينا وهو الأصح ، لأن سبب الرخصة الذي هو السفر انعقد في حقه فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما يغير النية .

ولو نوى الخروج إلى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعداً في بلد وسط الطريق ، فإن كان من مبدأ سفره إلى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعاً ما لم يدخل المتوسط ، وإن كان أقل فوجهان ؛ أصحهما : يترخص ما لم يدخله ، لأن انعقد سبب الرخصة في حقه فلا يتغير ما لم يوجد المغير .

فإن نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه ، وفي البلد المتوسط بلا خلاف . أما إذا خرج بنية السفر إلى بلد ثم منه إلى آخر ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيام أو نوى بلدآ ثم بلدآ ثم بلدآ ثالثاً ورابعاً وأكثر ، بنية الإقامة أربعة أيام في كل بلد فإن كان بين البلد والذى يليه مسافة القصر قصر وإلا فلا .

وإن كان بين بلدين منها مسافة القصر دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لأنها أسفار متعددة .

ولو نوى بلداً دون مرحلتين ثم نوى في اثناء طريقه
مجاوزته ، فابتداء سفره من حين غير النية ، فإنما يترخص
إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان .

مسألة

لو كان المسافر تابعاً لغيره كأن كان عبداً مع سيده أو زوجة مع زوجها أو جندياً مثبتاً في الديوان مع أمير الجيش ، فلا عبرة بقصدهم قطع مسافة القصر ، لأنها لاغية بل المدار في جواز الترخص على أحد أمرئين أحدهما : علمهم بأن متبوعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر ، والثاني بلوغهم المسافة بالفعل .

فإن علموا أن متبوعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر جاز لهم الترخص ابتداء وإن لم يترخص متبوعهم ، وإن لم يعلموا بذلك فلا يجوز لهم الترخص ابتداء إلى أن يبلغوا مسافة القصر ، فإن بلغوها جاز الترخص من حين بلوغها إلى أن ينتهي السفر ، ومثل علمهم بقصد متبوعهم علمهم بترخص متبوعهم العالم بشروط الترخص فيجوز لهم الترخص ، حيث إن ابتداء على الأوجه وإن لم يجاوزوا مسافة القصر لأن ذلك يدل على طول السفر . *

ولو أعد المتبوع عدة كبيرة لا تكون بحسب العادة إلا لسفر طويل وعلم التابع ذلك الإعداد ، فهل ينزل ذلك منزلة علمه بقصد مسافة القصر فأكثر أو لا ؟ وجهان أحدهما : لا .. فلا يترخص التابع قبل مسافة القصر . وثانيهما : نعم ،

واختاره الأذرعى واستوجهه ابن قاسم حيث ظن التابع بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف (١١١) .

والجندى غير المثبت في الديوان بأن كان متطوعاً مستقلاً ، وقصده معتبر ، فإنه ليس تحت قهر الأمير بل هو أمير نفسه ، فإذا قصد مسافة القصر فأكثر ترخيص ، من ابتداء سفره وإن لم يعلم قصد أمير الجيش ولم يجاوز مسافة القصر .

[الشرط الثامن] * من شروط القصر ، عدم اقتدائء بعزم ولو احتمالاً : فلو اقتدى به ولو في لحظة من صلاته لزمه الإ تمام . والمراد باللهم من لزمه الإ تمام إما لكونه مقيناً أو مسافراً نوى الإ تمام .. وقولنا « ولو احتمالاً » بأن جهل حاله أو ظنه مسافراً فنوى القصر فبان خلافه ، والاقتداء في لحظة يفرض من وجوهه . منها : أن يدرك الإمام قبل السلام أو يحدث الإمام عقب إحرام المأمور ، أو ينوى مفارقته عقب الاقتداء .

ولو نوى الظاهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف لأنه لم يقتد بعزم .
ولو نوى الظاهر مقصورة خلف من يقضى الصبح مسافراً كان أو مقيناً فقليل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والأصح لا يقصر لأنه مؤتم بعزم .

(١١١) انظر دليل المسافر من ٢٣ .
* هذا مكرر والأولى حذف ما بين القوسين .

ولو نوى الظاهر مقصورة خلف من يصلى الجمعة مسافرا
كان إمامها أو مقیما ففيه طريقان المذهب لا يجوز له القصر
لأنه مؤتم بتمم ، والطريق الثاني إن قلنا هي ظهر مقصورة ،
جاز القصر كالظاهر مقصورة خلف الظاهر مقصورة وإن لم نقل
هي ظهر مقصورة فهي كالصحيح .

ولو نوى الظاهر خلف من يصلى المغرب في الحضر أو في
السفر لم يجز القصر بلا خلاف .

إذا علم هذا فنقول المسافر إذا افتدى برجل لا يخلو حاله
من أحد خمسة أقسام إما أن يعلم أنه مقیم ، أو يغلب على
ظنه أنه مقیم ، أو يعلم أنه مسافر ، أو يغلب على ظنه أنه
مسافر ، أو يجهل حاله فلا يدرى إقامته من سفره .

فإن علمه مقیما كان عليه التمام ، لما روى أنه سُئل ابن
عباس رضي الله عنهما « ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا
انفرد وأربعًا إذا اثنتم بعديم فقال تلك السنة » (١١٢) والمفهوم
منه سنة رسول الله ﷺ .

وكذا لو وظنه مقیما فإنه يلزم الإ تمام ، سواء أكان الإمام في
الواقع مقیما أو مسافرا ، يقصر لأنه لما كان ظاهر أمره
الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام ، والصلوة إذا انعقدت تامة
لم يجز قصرها .

ولو افتدى به في هاتين الحالتين وفوي لقصر انعقدت
صلاته ، ولفت نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر
لا تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر .

(١١٢) مسند الإمام أحمد جـ ١ / ٢١٦ نصها « تلك سنة أبي القاسم ﷺ ،
ما يؤكد هذا المفهوم .

والمسافر من أهله فلا يضره نيته كما لو شرع في الصلاة
بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقينا فإنه يتم .
وعبارة شرح المذهب : « ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم
لزمه الإتمام ، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته
ولفت نية القصر باتفاق الأصحاب ^(١١٢) . قال العلامة الجمل
في حاشيته قال الأذرعى : وهو مشكل لأنه متلاعب فالقياس
عدم انعقادها ١ هـ .

هذا إذا علم أو ظن المأموم إقامة الإمام ، أما إذا علمه أو
ظنه مسافراً ، فإن عرف أنه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى
القصر وإن لم يدر أنه نوى القصر أم لا ، فكذلك له أن ينوى
القصر ، فإن بان أن الإمام قاصر قصر وإلا أتم ، ولا يلزمه
الإتمام بهذا التردد ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ،
وليس للنية شعار يعرف به ، فهو غير مقصري في الاقتداء على
التردد ، ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكذلك
لا يلزم الإتمام . ومتى لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته
على نية إمامه ؟ وجهان أحصهما جواز التعليق ^(١١٤) بأن يقول
إن قصر إمامي قصرت وإلا أتمت . وحينئذ يكون تابعاً
لإمامه قسراً وإتماماً ، ولو أفسد الإمام صلاته أو فسدت ثمة
قال كنت نويت القصر فللأموم القصر ، أو قال كنت نويت
الإتمام لزمه الإتمام ، وإن انصرف ولم يظهر للأموم ما نواه
فوجهان أظهرهما لزوم الإتمام ، وبه قال أبو إسحاق ^(١١٥) لأن

(١١٢) المجموع شرح المذهب جـ ٤ . ٢١١/٤ .

(١١٤) السابق نفسه .

(١١٥) المجموع جـ ٤ / ٢١٢ .

شاك في عدد ما يلزم من الركعات فأخذنا باليقين ، والثاني وبه قال ابن سريج له القصر لأنه انتفع الصلاة بنية القصر خاف من الظاهر من حاله القصر (١١٦) .

هذا إتمام الكلام فيما إذا علم أو ظن المؤموم إقامة الإمام أو سفره ، فإن لم يعلم ولم يظن ذلك بل كان شاكاً فيه ، لزمه الإيمان ، وإن بان مسافراً قاصراً لأنه شرع على تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث ، والأصل الإيمان فإذا قصر لزمه الإيمان ، ويختلف التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر إذ لا تقصير ثم كما سبق .

وحكى في النهاية وجهاً أنه إذا بان مسافراً قاصراً كان له القصر كما لو تردد في النية . والمشهور الأول . وإذا لزم الإلتام مقتدياً كان اقتدى بمن علم أو غلن إقامته أو غير ذلك ففسدت بعده ذلك صلاته أو فسدت صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أو ذا نجاسة خفية أتم حتماً لأنها صلاة وجب عليه إتمامها بالاقتداء فامتنع عليه قصرها كفائته الحضر .

اما لو تذكر المأمور حدث نفسه او بان إمامه كافراً او اذا
نجasse ظاهرة ، فله ان يقصر لتبين عدم انعقاد صلاته . ولو
اقتدى بمن ظنه مسافراً فنوى القصر الظاهر من حال المسافر
انه ينويه فيبان مقیما لزمه الإلتام لاقتدائة بمتم ولتحقیصه ،
اذ شعار الإقامة ظاهر ، ولو بان مقیما محدثا ، نظر إن بان

١١٦) السابق نفسه .

مقيماً أو لا ، لزمه الإتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم
بأن محدثاً ، وإن بان حدثه أو لا ؟ أو بانياً مما فلا يلزم
الإتمام بل له القصر إذ لا قدوة في الواقع ، وفي الظاهر ظنه
مسافراً .

وبالشىق الأول من العلة فارق ما لو اقتدى بمن ظنه
مسافراً ، ثم فسدت صلاته بحدث ، ثم بان مقيماً حيث يتم
لأن اقتداءه كان صحيحاً ، وبالشىق الثاني فارق ما لو اقتدى
بمقيم ثم بان الإمام محدثاً^(١١٧)

مسألة : لو بطلت صلاة الإمام المسافر القاصر لخبر أو
رعاف فاستخلف متما ولو غير مقتدٍ ، ألم المقتدون المسافرون
وإن لم ينوروا الاقتداء به لأنهم ساروا مقتدين به حكماً
بمجرد استخلافه^(١١٨) ، ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل هو
سوءهم ما لم ينوروا المفارقة ، حين أحسوا بأول رعافه أو
حدثه قبل استخلافه وإلا قصرروا كما لو لم يستخلف هو
ولا المؤمنون ، أو استخلف قاصداً .

واما الإمام الذي سبق الرعاف ، أو الحدث ، فظاهر نص
الشافعى رضى الله عنه يقتضى وجوب الإتمام حيث قال :
«فإن أرتفع وخلفه مسافرون وسبقوه فقدم مقيماً ، كان على
جميعهم والراعف أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل واحد منهم
الصلوة حتى كان فيها في صلاة مقيم»^(١١٩) .

(١١٧) انظر هذه المسائل في المجموع جـ ٤ / ٢١١ - ٢١٢ .

(١١٨) المجموع جـ ٤ / ٢١٣ .

(١١٩) مكتداً في مختصر المزنى ببيانه الإمام جـ ١ / ١٢٦ .

واعتراض المُرئي فقال : « إنما أتم الخليفة لأنه مقيم والقوم خلفه لأنهم مؤتمون بمقيم ، فاما الراعن فليس بمقيم ولا مؤتم بمقيم »^(١٢٠) .

واضح ما قيل في الجواب عن ذلك أن صورة النص أن يعود الراعن بعد غسل الدم ، ويقتدى بال الخليفة فيلزمه الإتمام لأنَّه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته ، فاما إذا لم يقتدى فلا يلزم الإتمام . وتعليق الشافعى - رضى الله عنه - يدل على هذا حيث قال : « لأنَّه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم » .

الشرط التاسع : نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر او الظهر ركتعين لأن القصر خلاف الأصل ، فاجتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ، فيلزم وإن لم ينبو لأنَّه الأصل ، ويشترط أن توجد النية في الإحرام كسائر النبات ، بخلاف نية الاقتداء لا يشترط وجودها عند التحرم ، بل تصح في أثناء الصلاة ، لأنَّه لا مانع من طرد الجماعة على الانفراد كعكسه لأنَّه لا أصل يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طرُوهُ على الإتمام ، لأنَّ الإتمام هو الأصل .

وقال المُرئي : « لو نوى القصر في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر »^(١٢١) . وحکى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الإتمام ثم نوى في أثناء الصلاة أن يقصر كان له القصر ، ودليلنا عليهما أنَّ الأصل الإتمام

١٢٠) السابق نفسه .

١٢١) هذا مأخذ من اعتراضه على الشافعى « انظر مختصر المزنى ج ١٢٤/١ .

عندنا ، وعندما فمتي وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تفليبا للأصل .

الشرط العاشر : التحرر عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة : بأن لا يتعدد في الإتمام فضلا عن الجزم به .
فلو نوى القصر أولا ثم نوى الإتمام أو تردد بين القصر والإتمام لزمه الإتمام . ولو شك في أنه هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر . وهذا بخلاف ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحأ . والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية ، فإذا كان الشك في أصل النية فال موجود في زمان الشك غير محسوب من الصلاة ، لكنه جعل عفوا لقلته وحسب من الركن ما قبله وما بعده ، وهبنا الموجود - حالة الشك - محسوب من الصلاة لوجود أصل النية فيتأنى ذلك الجزء على التمام ، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزمه الإتمام .

ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصل الإمام ركعتين ، ثم قام إلى ركعة ثلاثة نظر إن علم أنه نوى الإتمام لزمه الإتمام ، وإن علم أنه ساوٍ بأن كان حنفيا لا يرى الإتمام ، فلا يلزم الإتمام ، ويختير بين أن يخرج عن متابعته ويسلام ، وبين أن ينتظر حتى يعود ويسلام معه . ولو اتفق له أن يتم أتم ، لكن ليس له أن يقتدى بالإمام في سهوه فإنه غير محسوب له ، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من

ب
ام
بر
هـ
ذـ
حـ
بـهـ
لـهـ
هـ

آخر الصلاة ركعة فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة ، لم يكن للمسبوق أن يقتدى به في تدارك ما عليه ، ولو شد هـ قام إمامـه ساهـياً أو متـما لزـمه الإـتـامـ لـتـرـددـهـ . ولو نـوىـ المـنـفـرـ القـصـرـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ ثـمـ قـامـ إـلـىـ ثـالـثـةـ ، فـإـنـ كـانـ حـدـثـ ما يـقـضـيـ الإـتـامـ كـنـيةـ الإـتـامـ أوـ الإـقـامـةـ أوـ حـصـولـهـ بـدـارـ الإـقـامـةـ فـيـ سـفـيـنـتـهـ ، فـقـامـ لـذـلـكـ فـقـدـ فـعـلـ وـاجـبـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـحـدـثـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ وـقـامـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ بـلـ خـلـافـ ، لـأـنـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ عـمـداـ كـمـاـ لـوـ قـامـ الـمـقـيمـ إـلـىـ خـامـسـةـ ، وـكـمـاـ لـوـ قـامـ الـمـتـنـفـلـ إـلـىـ رـكـعـةـ زـائـدـةـ قـبـلـ تـغـيـيرـ النـيـةـ ، وـإـنـ قـامـ سـهـوـاـ ثـمـ ذـكـرـ لـزـمـهـ أـنـ يـعـودـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ وـيـسـلـمـ ، فـلـوـ أـرـادـ الإـتـامـ بـعـدـ لـزـمـهـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ الـقـعـودـ ثـمـ يـنـهـضـ مـتـمـاـ لـأـنـ النـهـوـضـ إـلـىـ رـكـعـةـ الثـالـثـةـ وـاجـبـهـ ، وـنـهـوـضـهـ كـانـ لـاغـيـاـ لـسـهـوـهـ . وـفـيـ وـجـهـ ضـعـيفـ أـنـ لـهـ أـنـ يـمـضـيـ فـيـ قـيـامـهـ . وـلـوـ صـلـىـ ثـالـثـةـ وـرـابـعـةـ سـهـوـاـ وـجـلـسـ لـلـتـشـهـدـ فـتـذـكـرـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ ، وـوـقـعـتـ صـلـاتـهـ مـقـصـورـةـ وـتـكـونـ الرـكـعـتـانـ الـزـائـدـتـانـ لـاغـيـتـينـ وـلـاـ تـبـطـلـ بـهـمـ الصـلـاةـ لـلـسـهـوـ ، فـلـوـ نـوىـ الإـتـامـ قـبـلـ السـلـامـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ لـزـمـهـ أـنـ يـاتـىـ بـرـكـعـتـيـنـ أـخـرـيـنـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـدـ لـأـنـ الإـتـامـ يـقـضـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ مـحـسـوبـاتـ .

الشرط الحادى عشر : أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها : فلو نـوىـ الإـقـامـةـ فـيـ اـثـنـاءـ الصـلـاةـ أوـ كـانـ يـصـلـىـ فـيـ السـفـيـنـةـ فـانتـهـتـ إـلـىـ دـارـ إـقـامـتـهـ لـزـمـهـ الإـتـامـ لـأـنـ سـبـبـ الـرـخـصـةـ قـدـ زـالـ ، فـتـزـوـلـ الرـخـصـةـ كـمـاـ لـوـ كـانـ يـصـلـىـ قـاعـدـاـ لـمـرـضـ فـزـالـ المـرـضـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ ، وـلـوـ شـرـعـ فـيـ الصـلـاةـ

مقيعا ثم سارت به السفينة فكذلك يلزم الإتمام تغليبا للحضر
في العبادة التي اشتراك فيها الحضر والسفر .
ولوشك هل نوى الإقامة أم لا ؟ لزمه الإتمام لأن شك في
سبب الرخصة ، والأصل الإتمام صار كما لو شك في بقاء مدة
المسح لا يمسح .
الشرط الثاني عشر : العلم بجواز القصر ، ولو قصر
جاملاً بجواز القصر لم تصح صلاته لتلعبه .

مبحث في انتهاء السفر الذي انقطع به الرخص

ينتهي السفر بأحد أمور أربعة :

الأمر الأول : العود إلى الوطن سواء نوى الإقامة به أم لا ، وضابطه أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه ، فبمجرد وصوله تقطع الرخص ، وفي معنى الوصول إلى الوطن الوصول إلى المحمد الذي عزم على الإقامة فيه مطلقاً أو أربعة أيام صاح غير يومي الدخول والخروج ، فإن لم ينوى الإقامة المذكورة ، لم ينته سفره بالوصول إليه على الأصح ، بل له أن يتخصص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطنه بإقامة أو نية .

ولو حصل في طريقه في قرية أو بلد له بها أهل وعشيرة وليس هو الآن مستوطنه ، فهل ينتهي سفره بدخوله فيها ؟ فيه قولان : أحدهما : نعم كدخول وطنه ، وأصحها : لا ، لأن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة ، وكان لهم بها أهل وعشيرة ، وطرد الصيدلاني هذين القولين فيما إذا مر في طريق سفره بوطنه ، فعل أحدهما العود إلى الوطن لا يقتضي انتهاء السفر إلا إذا عزم على الإقامة لكن المشهور أنه يصير مقيماً بنفس الدخول بلا خلاف .

الأمر الثاني : نية الإقامة

إذا نوى المسافر في أثناء طريقه الإقامة مطلقاً انقطع سفره وصار مقيماً لا يقصرا ، فلو أنشأ السفر بعد ذلك فهو

سفر جديد فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحليتين ، هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد ، يمكن البدوي الإقامة فيه ، فاما المفازة ، نحوها ففي انقطاع السفر ببنية الإقامة فيها قولان اصحابها : انقطاعه لقصده قطع السفر ، والثاني : لا ينقطع لأن المكان لا يصلح للإقامة ، فنفيه لغو . هذا إذا نوى الإقامة وهو ماكث ، أما إذا نواها وهو سائر فلا يصير مقیماً بلا خلاف لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة .

أما إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام ، فأقل فلا ينقطع سفره بذلك ، لما روى أنه - صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة »^(١٢٢) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار - فلما رخص لهم في المكث هذا القدر أشعر ذلك بأنه لا يقطع حكم السفر ولا يوجب الإقامة ، ومنع عمر رضي الله عنه أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز^{*} ، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام ، وإن نوى أكثر من ثلاثة أيام فقد قال الشافعى رضي الله تعالى عنه : « إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقیماً وانقطعت الرخص »[★] .

(١٢٢) صحيح مسلم كتاب الحج ح ٩٨٥/٢ والأم ١٦٤/١ والحديث متفق عليه . ويبلغظ « للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثة » في سنن ابن داود / كتاب المناسك ح ٢١٣/٢ .

* الأم ١٦٤/١ .

★ السابق نفسه .

وهذا يقتضي أن نية ما دون الأربعه لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة وصرح به كثيرون .

وأختلفوا في الأيام الأربعه كيف تحتسب على وجهين ، أحدهما : أنه يحتسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح ، وأصحهما : لا ، لأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير إنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ، ولأنه في يوم الدخول في شغل الحط وتضييد الأمتعة ، ويوم الخروج في شغل الارتحال وهو من أشغال السفر ، فعلى الأول : لو دخل يوم السبت وقت الزوال على عنم الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال فقد صار مقيماً ، وعلى الثاني : لا يصير مقيماً وإن دخل ضحوة يوم السبت على عنم الخروج عشيّة يوم الأربعاء .

ومتى نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً في الحال . وهذه الأيام معدودة بلياليها . ولو دخل في الليل ، يحسب بقية الليل ويحسب الغد . هذا كله في غير المحارب فأما المحارب إذا نوى الإقامة قدرأً لو نواه غيره صار مقيماً ، ففيه قولان أصحهما ، أنه يصير مقيماً فلا يقصر وعليه أن يتم لأنها مدة الإقامة ، وقد نواها وصار بها مقيماً ، ولو جاز أن يقصر إذا كان مقيماً لأنّه محارب ، لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر إذا كان محارباً ، والثانى لا يصير مقيماً لأنّه قد يضطر إلى الارتحال فليس له قصد جازم . وعلى هذا قيل يقصر أبداً ، وقيل إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً .

الامر الثالث : صورة الإقامة

إذا دخل المسافر بلدأً أو قرية ولم يبنو الإقامة فيها ثم عرض له شغل واحتاج إلى الإقامة لذلك ، فله حالان أحدهما : أن يكون الشغل بحيث يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال متى تنجز .

الحالة الثانية : أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفق والمقيم لتجارة كبيرة أو لصلاة الجمعة ونحوها وبينها أربعة أيام فأكثر ، فاما في الحالة الأولى فلا يخلو إما أن يكون محارباً أو غير محارب ، فإن كان محارباً ينتظر أن تضع الحرب أوزارها فله القصر سبعة عشر يوماً ، أو ثمانية عشر يوماً لأن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح لحرب موزان سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة^(١٢٣) ، فإذا جاز ذلك ففي جواز القصر قوله نص عليهما في « الإماماء » أحدهما يقصر مادامت الحرب قائمة لأن النبي ﷺ إنما قصر هذه المدة لبقاء الحرب ، والظاهر أنه لوزادت الحاجة لدام رسول الله ﷺ على

(١٢٣) رواية ابن ماجه « تسعة عشر يوماً » ، سنن ابن ماجه كتاب الإقامة حـ ١٤١ / ١ وفي حديث آخر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ابن ماجه السابق حـ ٣٤٢ / ١ ورواية « سبع عشرة يصل ركعتين » ، مستند الإمام أحمد ١٠٢ - ٣١٥ . وسنن أبي داود كتاب السفر حـ ٩ / ٢ « ثمانى عشرة ليلة » ، فيه عدة أحاديث وفيها « سبع عشرة » . و « خمس عشرة » .

القصر ، ولما روى أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ « أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقضون الصلاة »^(١٢٤) .

والثاني لا يقصر أكثر من ثمانية عشر يوما لأن إتمام الصلاة عزيمة ، والقصر رخصة في السفر ، والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها ، فكان ماسواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام .

واما حديث أنس قال حبيب عنه : أنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد بل كانوا ينتقلون في تلك الناحية . فهذا الكلام في المحارب ، وأما غير المحارب كال旅جرو التاجر وكان أقام ينتظر بمقامه ، وخروج قافلة رفقة أو زوال مرض ، ثم يخرج فهذا يقصر تمام أربعة أيام كواحد سوى يوم دخوله . وإنما قلنا يقصر أربعة أيام لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة أو بوجوب فعل الإقامة ، فإذا لم يعن على الإقامة قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة أيام ، وإذا أكملها سوى يوم دخوله فهل يقصر أم لا ؟ على ثلاثة أقوال قولان منصوصتان وقول ثالث مخرج .

أحد الأقوال : ليس له أن يقصر فيما زاد على الأربع ، لأن فعل الإقامة أكمل من العزم على المقام ، لأن الإقامة لا يلحقها

(١٢٤) رواه البيهقي بإسناد صحيح السنن الكبرى جـ ٢ / ١٥٢ ، وسبل السلام ٥٥ / ٢ قال النووي : « إلا أن فيه عكرمة بن عامر وهو مختلف في

الاحتجاج به ، المجموع جـ ٤ / ٢١٦ .

راميرون : بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الراء وأخره زاي اسم هو وضع .

الفسخ ، والنية يلتحقها الفسخ ، وإذا ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلان لا يقصر إذا أقام أولى .

والقول الثاني : يقصر إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ، لأن رسول الله ﷺ قصر هذه المدة توقعًا لانجلاء الحرب عند اشتغاله بها ، وهذا المعنى موجود في غير المحارب إذا توقع إنجاز أمره وتنقضي أشغاله .

والقول الثالث : تخريج المزنى : له أن يقصر مادام مقيمًا على تنفيذ أمره وإن طال الزمان قياسًا على أحد القولين في المحارب بعلة أنه مسافر عازم على الرحيل عند تنفيذ أمره فجاز له القصر كالمحارب^(١٢٥) .

الحالة الثانية : وهي أن يعلم أن شغله لا ينقضى في أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، ونتكلم في هذه الحالة على المحارب وغيره ، فأما المحارب فقد أطلق في الوسيط ذكر قولين فيه نقلهما الرافعى في شرح الوجيز . أحدهما : أن له القصر لفعل رسول الله ﷺ .

والثاني : المنع لأنه مقيم ، ومجرد الفتى لا يرخص وفعل النبي ﷺ محمول على عزم الارتحال كل يوم . قال الرافعى في الشرح : « وإذا قلنا له القصر فقيل يقصر ثمانية عشر يوماً ، وقيل يقصر أبدًا »^(١٢٦) .

(١٢٥) انظر مختصر المزنى بهامش الأم - ١٢٣/١ .

(١٢٦) انظر ذلك منقولاً عنه في حاشيتي قليوبى وعميرة - ٢٥٨/١ .

وأما غير المحارب فلا يترخص أصلًا كما قطع به الجمهور لأن مطمئن بعيد عن هيئة المساقرين^(١٢٧).

الأمر الرابع من الأمور التي ينتهي بها السفر : ثنية الرجوع إلى وطنه مطلقاً أو إلى غير وطنه لغير حاجة بشرط أن ينوى ذلك وهو ماكث ، أما لو نوى الرجوع وهو سائر إلى جهة مقصدته فلا ينقطع السفر بهذه النية ، ثم إذا نوى وهو ماكث امتنع عليه الترخيص في ذلك الموضع ، فإن سافر بعد ذلك فسفر جديد سواء أكان ذلك إلى جهة مقصدته أم إلى وطنه أم إلى غيره ، فإن كان طويلاً ترخص وإنما لا . فإن نوى الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينقطع السفر بذلك ، وكتبة الرجوع التردد فيه كما في المجموع^(١٢٨).

ويتعلق بهذا المبحث مسائل :

المسألة الأولى : لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها ، وجندى مثبت في الديوان مع أميره فنوى العبد والمرأة والجندى إقامة أربعة أيام ولم ينوى السيد والزوج والأمير فالأصح في الجميع أنهم يتترخصون لأنه لا يتتصود منهم الجزم بالإقامة^(١٢٩).

المسألة الثانية : لو كان سائراً في البحر فمنعه الريح من الخطوف والسير حتى رست السفينة مكانها واقام انتظاراً لسكن الريح وإمكان السير ، فهذا في حكم التاجر إذا أقام

(١٢٧) المجموع حـ ٤/٢١٧ وكذا في الإنفاع حـ ١/١٧٥.

(١٢٨) كذلك في الإنفاع حـ ١/١٧٥ نقلًا عن المجموع.

(١٢٩) المجموع حـ ٤/٢١٨ ، ٢١٩ .

لبيع متاع أو إنجاز أمره ، فله أن يقصر تمام أربعة أيام كواحد وفيما بعد الأربعة على الأقوال الثلاثة فإن استقامت الريح فسارت السفينة ثم رجعت الريح فركدت السفينة إلى موضعها الأول ، فقام فيه فهي إقامة جديدة تعتبر مدهماً وحدها ولا تنضم إلى الأولى .

المسألة الثالثة : إذا دخل المسافر بلدًا ونوى إن لقي فلاناً أن يقيم فيه شهراً فإن لقيه قبل أربعة أيام همار مقىماً ووجب عليه إتمام الصلاة لأن سفره قد انتهى بلقائه ، فلم يجز له القصر بعد انتهاء سفره وإن لم يلتقه كان له أن يقصر تمام أربعة أيام ثم يتم فيما بعد .

المسألة الرابعة : لو دخل مسافران بلدًا وذرياً إقامة أربعة أيام ، واحدهما يعتقد جوان القصر مع فنية الإقامة أربعة أيام كذهب أبي حنيفة ، والآخر لا يعتقد كره للآخر أن يقتدى به ، فإن اقتدى به صحيحاً ، وإذا قصر الإمام لا تبطل صلاة المؤموم لأن المؤموم لا يعتقد بطلان صلاة الإمام ، إلا إذا سلم من ركعتين فيقوم المؤموم قبل سلام الإمام بنية المفارقة أو عقب سلامه ويتم حلاته ، كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث وغيره .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في إقامة المسافر ببلد :

ذكرنا أن مذهب الشافعى - رضى الله عنه - أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان

بن عفان ، وأبن المسيب وملك ، وأبي ثور^(١٣٠) * وقال أبو حنيفة والشودى والمزنى إن نوى إقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر . وقال الأزاعى : إن نوى إقامة اثنى عشر يوما أتم وإلا فلا^(١٣١) *

ومن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : إن نوى إقامة تسعة عشر يوما أتم ، وإن نوى ذوقها قصر . وقال الليث إن نوى أكثر من خمسة عشر يوما أتم .

وقال أحمد : إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين ، وبه قال داود ، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة اثنين وعشرين صلاة أتم ، وإن نوى إحدى وعشرين قصر . ويحسب عنده يوما الدخول

والخرج ^(١٣٢) نوى ^{لليه} ملهملا ^{لليه} ملهملا

• ٢٢٠ / ٤) ☆ المجموع - ٢١٩ / ٤ ، ٢٢٠ .

• ٢٢٠ / ٤) انظر هذه الآراء في المجموع - ٢٢٠ / ٤ .

حكم ترخيص المسافر بالفطر في رمضان

كان من جاز له القصر في سفره جاز له الفطر فيه لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » (١٢٢) أي فاقتصر فعليه عدة من أيام آخر ، وهو نظير قوله تعالى : « قَتَلْنَا اصْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْجَرَتْ » (١٢٣) أي فضرب فانفجرت ولما رواه أبو داود في سننه عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن حمزة الأسلمي سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله هل أصوم على السفر فقال - عليه السلام - : « صم إن شئت وافطر إن شئت » (١٢٤) .

فإن أفتر في سفره فعليه القضاء لقوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » . وإن صام فيه أجزاء ولا إعادة عليه وهو قول جمهور الفقهاء . وقال داود : لا يصح الصوم في السفر فإن صام فيه لم يجزه ووجب عليه القضاء ، وبه قال ابن عباس وعمر ابن الخطاب - رضي الله عنهم - استدلاً بقوله - صلى

(١٢٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(١٢٣) سورة البقرة الآية ٦٠ .

(١٢٤) سنن أبي داود كتاب الصوم ج ٢ / ٢١٦ طدار إحياء السنة النبوية . والحديث في البخاري كتاب الصوم ج ٣ / ٤٣ برواية « إن شئت فصم ، وإن شئت فاقتصر » . وكذا في سنن الترمذى كتاب الصوم ج ٢ / ٨٢ .

الله عليه وسلم - : « ليس من البر الصيام في السفر »^(١٣٥) ، وإذا لم يكن الصوم برأ لم يجزه عن فرضه لأن الصوم قربة . وبما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الصائم في السفر كالمفترط في الحضر »^(١٣٦) ، فلما كان على المفترط في الحضر القضاء وجب أن يكون على الصائم في السفر القضاء ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - شبه أحدهما بالأخر . وهذا لا يصح لحديث أبي داود المتقدم ، ولأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخبر المستفيض أنه صام في السفر رواه ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء ، وسلمة .^(١٣٧) ولأن الفطر رخصة ، والصوم عزيمة ، و فعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة .

واما قوله - صلى الله عليه وسلم - :
« ليس من البر الصيام في السفر » ، فهذا ورد على حال

(١٣٥) رواه البخاري كتاب الصوم جـ ٤٤/٣ ومسلم كتاب الصيام ٧٨٦/٢ ، وأبوداود كتاب الصوم جـ ٣١٧/٢ ، والترمذى كتاب الصوم جـ ٨١/٢ ، والنسائى كتاب الصوم ١٤٨/٤ ، وسنن الدارمى الصوم جـ ٩/٢ طـ بيروت .

وابن ماجه كتاب الصيام جـ ١ ٥٢٢ .

ومسند الإمام أحمد جـ ٤٢٤/٥ وصحح ابن خزيمة ٢٥٤/٣ .

(١٣٦) سنن ابن ماجه كتاب الصيام جـ ١/٥٢٢ ، وفي إسناده انقطاع ، أسامي بن زيد متყق على تضعيقه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين والبخاري وقال أبو اسحاق : « هذا الحديث ليس بشيء » . هكذا ذكر ابن ماجه .

(١٣٧) وقد عقدت في كتب الحديث أبواب عن الصوم في السفر وما ورد فيه .

مخصوصة وهي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مَرْ بِرْجَلٍ وقد أخذ به الناس فسائل عنـه ، فقيل مسافر قد أجده الصوم فقال - صلى الله عليه وسلم - : « ليس من البر الصيام في السفر ». وعندنا أن من أجده الصوم ففطـره أولى .

واما حديث « الصائم في السفر كالمحظر في الحضر » ف الحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس كما قاله الجصاصون (١٣٨) فلا يعارض ما شهـر عنـ النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٣٩) .

وإذا ثبت جواز الصوم في السفر فالمذهب المشهور أنه أفضـل من الإتمام لما فيه من تبرئة الذمة ، والمحافظة على فضـيلة الوقت ، ولأن الفطر مضمـون بالقضاء وقد يعرض عائق منه .

(١٣٨) هو أبو يـكـرـتـاحـمـدـبـنـعـلـىـالـراـزـىـالـعـرـوفـبـالـجـصـاصـونـ ..ـ كـانـ حـنـقـىـ المـذـهـبـ ..ـ تـوـقـىـ سـنـةـ ٣٧٠ـ هـ ..ـ وـلـهـ مـؤـلـفـاتـ مـنـهـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ طـ ..ـ رـاجـعـ الدـرـرـ

الـبـهـيـةـ فـتـرـاجـمـ السـادـةـ الـحنـتـيـةـ ..ـ وـالـاعـلـامـ جـ ١ـ ١٧١ـ /ـ ١ـ ..ـ

(١٤٩) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـالـجـصـاصـونـ جـ ١ـ ٢١٢ـ /ـ ١ـ طـ بـيـرـوـتـ سـنـةـ ١٩٨٦ـ ،ـ مـصـورـةـ

عـنـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ..ـ وـقـدـ مـرـ تـخـرـيـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـبـيـانـ اـنـقـطـاعـهـ ..ـ

الكلام على الجمع

يعرف
عنه
فدانه
لخليفة
(١٢٨)
عليه
يكتبه
أن البر
المجاد
يبيح

ان حل
مع الدر

بعصرا

ما يجوز جمعه من الصلوات وما لا يجوز ودليل الجواز

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى ، وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الذي تقتصر فيه الصلاة . ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب لأنَّه لم يرد ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة : لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة للنسك مسافراً كان أو مقيناً ، ولا يجوز الجمع في غير ذلك . وبهذا قال الحسن البصري ، وأبي سيرين . وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزنى (١٤٠) .

استدل أبو حنيفة :
أولاً : بأن الأحاديث الواردة بتعيين الأوقات ثابتة بالتواتر أو الشهادة فلا يجوز تركها بغير دليل يساويها .
وثانياً : بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يجيء وقت الأخرى » رواه مسلم (١٤١) . فأخبر أن تأخير الصلاة عن وقتها تفريط مالم يكن عن نوم لا غير ، وهذا كالقاعدة

(١٤٠) كذا في المجموع ج ٤ / ٢٢٦ .

(١٤١) صحيح مسلم كتاب المساجد ج ١ / ٤٧٣ .

العامة تشمل غير الصبح ، كما تشمل الصبح الذى وردت
فيه ، والذى لا يجمع مع غيره .

ثالثاً : بما روى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -
أنه قال : « والذى لا إله غيره ما صلَّى رسول الله - صلَّى الله
عليه وسلم - صلاةً قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجُمْع » رواه البخارى
ومسلم .^(١٤٢)

واستدل الشافعى وأصحابه على جواز الجمع بالسفر :
أولاً : بما روى عن أنس قال : « كان رسول الله - صلَّى الله
عليه وسلم - إذا رَحَلَ قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر
إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن رَاغَتْ قبل أن
يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب » متفق عليه .^(١٤٣) وفي رواية
مسلم « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يُؤخِّرُ
الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » .^(١٤٤)

وثانياً : بما روى عن معاذ أن النبي - صلَّى الله عليه
وسلم - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلِّيهما جميعاً ، وإذا
ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار

(١٤٢) البخارى كتاب الحج ج ٢/٢٠٣ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين
٤٨٩ / ١

(١٤٣) البخارى أبواب التصوير ج ٢ / ٥٨ ومسلم صلاة المسافرين
٤٨٩ / ١

وسنن أبي داود السفر ج ٢/٧ ، وسنن الدارقطنى ج ١ / ٣٩٠

(١٤٤) صحيح مسلم انظر كتاب صلاة المسافرين ج ١/٤٨٩ .

للبث

عنه .

لـ الـ

الظـهـرـ

خـارـيـ

سـفـرـ

صـلـ

الظـهـرـ

بـلـ انـ

رواـيـةـ

يـوـحـنـ

(١٤٤)

ـ عـلـىـ

شـمـسـ

ـ وـإـذـاـ

ـ مـسـارـ

الـسـالـيـرـ

الـمـسـالـيـرـ

ـ ٦ـ٩ـ٠ـ

ـ ٦ـ٨ـ٩ـ

وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخْرَى المغرب حتى يصل إليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَلَ العشاء فصلّاها مع المغرب ، رواه أَحمد وأَبُو داود والترمذى (١٤٥) .

وثالثاً : بما روى عن أَبِنِ عمرٍ أَنَّهُ « استغاثَتْ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيِّرُ ، فَأَخْرَى الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيِّرُ » رواه الترمذى بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة إِلَّا أَبْنَى ماجه (١٤٦) .

ورابعاً : بما روى عن أَبِنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا رَأَيَتِ الشَّمْسَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِبَ فَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتِ لَهُ الْمَغْرِبَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْعَشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » رواه أَحمد والشافعى (١٤٧) في مستند بنحوه وقال فيه : « وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَنْزُولَ الشَّمْسِ

(١٤٥) مستند أَحمد جـ ٥ / ٢٣٧ وسنن أَبِي داود السَّفَر جـ ٥ / ٢ .

وسنن الترمذى باب الجمع بين الصَّلاتَيْن جـ ٤٢٨ / ٢ ، وسنن الدارقطنى

٣٩٢/١

(١٤٦) سنن الترمذى باب الجمع بين الصَّلاتَيْن جـ ٤٤١ / ٢ . وسنن أَبِي داود السَّفَر جـ ٦ / ٢ ، وبمعناه في البخارى أبواب التَّصْصِير (باب الجمع في السَّفَر بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ) جـ ٢ / ٥٧ . ومستند أَحمد جـ ٢ / ٥١ .

والسنن الْكَبِرى للبيهقى جـ ١٥٩ / ٣ .

(١٤٧) مستند الإمام أَحمد جـ ٣٦٧ / ١ - ٣٦٨ .

آخر الظُّهُرَ حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت
العصر»^(١٤٨)

قالوا : هذه أخبار صحيحة وردت بجمعه - صلى الله عليه وسلم - في السفر وهي نصوص لا يتطرق إليها تأويل فوجب الأخذ بها وكلها صريحة ومنتفقة على ثبوت جمع التأخير - أى فعل الأولى في وقت الثانية - وحديثاً معاذ وابن عباس صريحان في ثبوت جمع التقديم «أى فعل الثانية في وقت الأولى» .

وكما استدل الشافعى وأصحابه بالأحاديث المقدمة استدلوا أيضاً بالاستنباط من صورة الجمع المتفق عليه فقالوا : من الواضح أن الجمع بعرفة والمزدلفة سببه احتياج الحاج إلى لاشتغالهم بالمناسك ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار لتحقق الاشتغال فيها ، ولم نعهد في الشرع أن لخصوص النسك دخلاً في ثبوت الترخيص ، وإنما الذى عهدناه ثبوت الترخيص في الأسفار المباحة كالقصر والفتر لكن المشقة فليثبت الجمع في صورة النزاع لتحقيق علته .
واما الجواب عن احتجاج أبي حنيفة بأحاديث المواقف فهو أنها عامة في السفر والحضر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت ، وبهذا يجاب أيضاً عن حديث «ليس في النوم تفريط» فإنه عام أيضاً ، وأما حديث ابن مسعود

. (١٤٨) مستند الإمام الشافعى ص ٤٨

نحوه أنه نفى فالإثبات الذى ذكرناه فى الأحاديث الصحيحة
مقدم عليه لأن مع رواتها زيادة علم . (*)

مسألة

وإذا ثبت جواز الجمع فى سفر القصر ففى جوازه فى قصیر
السفر قولان ، أحدهما : يجوز لأن سفر يجوز فيه التنقل على
الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل ، والثانى لا يجوز
وهو الصحيح لأن إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز فى السفر
القصير كالفتر .

مسألة

الأفضل ترك الجمع لأن مختلف فيه ، إذ لم يجزه
أبو حنيفة - رضى الله عنه - إلا في عرفة ومزدلفة للنسك ، ولأن
فيه إخلاء أحد الوقتين عن العبادة .
ويستثنى من أفضلية ترك الجمع الحاج بعرفة ومزدلفة
إذا كان مسافرا ، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر
تقديماً ، وللثانى جمع المغرب مع العشاء تأخيراً للاتفاق على
جواز الجمع فيما أى عرفة ومزدلفة ، وكذا من إذا جمع
صلوة جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته ،
فالأفضل لهم الجمع لتعلق صلاتهم في حال الكمال ، ويصح
الإفراد بخلاف القصر فيه إن كان به حدث دائم كسلس ، بدل

(*) انظر المجموع ج ٤ / ٢٢٧ .

ينقطع عنه قدر ركعتين فقط فإنه يجب القصر ولا يصح له الإتمام ، والفرق أن القصر متفق عليه بخلاف الجمع ، وقد يندب الجمع فيما إذا كان المصلى عالماً يقتدى به ، وقد يجب فيما لو ضيق وقت الأولى عن الطهارة والصلاحة فيلزمه أن يجمع تأخيراً لقدرته بعد ذلك على إيقاعها أداء .

فإن أراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة ، فلو كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية فجمع التأخير أفضل ، وإن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية فجمع التقديم أفضل للتابع ولكونه أرفق للمسافر .

فإن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما فجمع التأخير أفضل كما اعتمد الرملاني ، لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس . وقال ابن حجر : جمع التقديم هنا أفضل لما فيه من تعجيل براءة الذمة لأنه ربما اخترمته المنية ومحل هذا إذا لم يتميز أحد الأمرين بكمال كجامعة يخلو عنه الآخر وإلا فهو أفضل مطلقاً .^(١٤٩)

شروط جمع التقديم

يشترط لجمع التقديم شروط : (*)
الشرط الأول : الترتيب فيجب تقديم الأولى لأنها صاحبة الوقت ، وإنما تفعل الثانية تبعاً لها ، والتابع لا يتقدم على

(١٤٩) نقله عنه الباجوي في الحاشية جـ ١ / ٢٠٧ .

(*) انظر في هذه الشروط المجموع جـ ٤ / ٢٢٩ .

المتبع ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - جمع هكذا وقال :
صلوا كما رأيتموني أصلى « (١٥٠) .

فلو بدأ بالثانية وهي العصر أو العشاء صحت صاحبة
الوقت فقط ، وأما التي بدأ بها فلا تتعقد لا فرضًا ولا نفلاً إن
كان عامدًا عالماً ، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً وقعت له نفلاً
مطلقاً إن لم يكن عليه فائنة من نوعها ، فإن كان عليه ماذكر
وأطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أو ذكر
الأداء واراد به المعنى اللغوي ، وقعت عنها ، وله في هذه
الحالة أن يعيدها عقب صاحبة الوقت إن نوع الجمع ، وإلا
وجب تأخيرها إلى وقتها .

ولو صلاهما مبتدئنا بالأول فبيان فسادها لفوات شرط أو
ركن لم تقع الثانية عن فرضه لفوات الشرط وهو تقديم الأولى
ويقع له نفلاً مطلقاً أو عن فرض فائنة من نوعها ، وله حينئذ
إعادتها جاماً .

الشرط الثاني : نية الجمع لأن الصلاة الثانية قد تفعل في
وقت الأولى جمعاً ، وقد تفعل سهواً فلابد من نية ليتميز
التقديم المشروع من غيره ، واختلفت في محل هذه النية على
قولين أحدهما : أنها شرط عند الإحرام بالأول فلا تجوز بعده
كتبة القصر . والثاني : وهو الأظهر تجوز أيضاً في أثناء
الأولى أو مع التحلل منها ، ولا تجوز بعد التحلل .
أما جوازها في أثناء الأولى فلأنها تقدمت على حالة الجمع
والضم فأشبه ما لو نوعي عند الإحرام .

(١٥٠) البخاري كتاب الأذان ج ١ / ١٦٢ .
وهذا الشرط (الترتيب) متفق عليه .

وتفارق نية القصر لأن نية القصر لو تأخرت لتتأدى بعض الصلاة على التمام وحينئذ يمتنع القصر .
 وأما جوازها مع التحلل منها فلان الجمع هو الضم والمتابعة وقت الضم حال السلام ، فلما جاز أن ينوى الجمع في غير وقت الضم وهو وقت الإحرام ، كان بأن يجزيه إذا نوى الجمع في وقت الضم وحين الفراغ أولى .
 وأما عدم جوازها بعد التحلل فلأنه ليس وقت الضم لتقضي الأولى بالفراغ منها ، وحينئذ لا يكون جاماً بينها وبين الثانية . وحکى عن مذهب المزنی (١٥١) أن نية الجمع ليست مشروطة وإنما المعتبر قرب الفصل ، وهذا ليس ب صحيح لأن جمع فلا يصح من غير نية كالجمع في وقت الثانية .

مسالة

لو نوى الجمع في الأولى ثم نوى تركه ثم رجع إليه وبنواه فيها ففيه القولان في نية الجمع في أثناء الأولى ، كما نقله الرملی عن الروضة ، والراجح الجواز كما قاله الشیراملسی (١٥٢) .

ولو نوى الجمع في الأولى ثم نوى تركه بعد تحللها ثم رجع

(١٥١) انظر مختصر المزنی جـ ١ / ١٢٩ بهامش الأم .

(١٥٢) في هذه الآراء انظر حاشية قليوبی وعمیرة جـ ١ / ٢٦٥ ، وحاشية الباجوری جـ ١ / ٢٠٧ .

إليه عن قرب ونواه فإن قلنا ثم لا يجوز فهمنا أولى ، وإن قلنا
يجوز فهمنا خلاف . فقال ابن حجر : لا يجوز لفوات محل
النية .^(١٥٣) وقال الرملى في شرحه : يجوز ، وخالقه محشياه
واسترجها ما قاله ابن حجر من عدم الجواز .^(١٥٤)

مسألة

لو أحرم بالظهر بمركب قد تهيا للسفر في دار إقامته
فخطف المركب وسار فصار مسافراً في اثناء صلاته ونوى
الجمع ، فإن لم نشترط النية مع التحرم صح مانواه وجاز له
الجمع بين الصلاتين لوجود السفر وقت النية . وإن جرينا
على اشتراط النية مع التحرم لا يجوز له الجمع .
الشرط الثالث من شروط الجمع : الموالة لأن الجمع
يجعلهما كصلة واحدة فوجبت الموالة كركعات الفرائض ،
ولأنه - صلى الله عليه وسلم - « لما جمع بين الصلاتين والى
بينهما وترك الرواتب بينهما »^(١٥٥) ولولا اشتراط الموالة لما
تركها .

والمراد من الموالة إلا يطول الفصل بينهما فلا يضر

(١٥٣) انظر السابق نفسه .

(١٥٤) السابق نفسه .

(١٥٥) انظر ذلك في المجموع ج ٤ / ٢٢٠ ، وانظر حديث ابن عمر ، وفيه
« ولا يسبح بينها بركعة » ، وفي رواية « بينهما » يعني المغرب والعشاء حين
يجمع بينهما . البخاري أبواب التقصير ج ٢ / ٥٨ .

الفصل اليسير لأنه صبح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإقامة بينهما .

وفي حد الطويل واليسير وجهان الأول : اليسير يقدر إثبات المؤذن بالإقامة ، والطويل مازاد على ذلك .

والثاني : وهو الصحيح أن الرجوع في ذلك إلى العرف ، وقد يقتضي العرف احتفال زيادة على قدر الإقامة ، ولذا قال الجمهور : إن التيمم يجوز له الجمع كالمتوضى ويطلب للتيم الثاني طلباً خفيفاً ولا ينقطع به الجمع لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة ، ومعلوم أن التيمم والطلب الخفيف يزيدان على قدر الإقامة ، ومن الفصل الطويل أن يصل بينهما ركتعتين سنة راتبة أو غير راتبة ، ومن اليسير قدر تيمم وطلب خفيف على الأصح ، ووضوء وإقامة ، فزمن هذه الأمور مفتر .

ولابد من تيقن المowala ، فلو شك في طول الفصل وعدمه لا يجوز له الجمع لأنه رخصة ، ولا يصار إليها إلا بيقين ، ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها ، سواء أطال بعذر كالسهو والإغماء والجنون أم بغير عذر .

وعن الاصطظرى^(١٥٦) أن المowala ليست بشرط ، وأنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين مالم يخرج وقت الأولى منها ، ويروى مثله عن أبي علي الثقفى^(١٥٧) .

(١٥٦) المجموع جـ ٤ / ٢٢٠ .

(١٥٧) السابق نفسه ، وهو من أصحاب الشافعية .

مسألة (١٥٨)

لوجمـع بين الصلاتـين تقديمـا ثم بعد فراغـهما تذكرـ أنه تركـ رـكـنا ، فإنـ علمـ أنهـ منـ الأولىـ وجـبـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـما ، أماـ الأولىـ فـلـفـسـادـهاـ بـتـركـ الرـكـنـ مـنـهاـ معـ تـعـذـرـ التـدارـكـ بـطـولـ الفـصـلـ ، وأـمـاـ الثـانـيـةـ فـلـبـطـلـانـ كـوـنـهـاـ فـرـضـ الـوقـتـ باـنـقـاءـ شـرـطـهاـ منـ اـبـدـائـهـ بـالـأـولـىـ لـبـطـلـانـهـاـ ، وـحـيـنـتـذـ قـعـ لـهـ نـفـلاـ مـطـلـقاـ أوـ عنـ فـرـضـ فـائـتـ مـنـ نـوـعـهـاـ ، وـيـتـخـيرـ فيـ إـعادـتـهـماـ بـيـنـ أـنـ يـصـلـ كـلـ وـاحـدـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ ، أـوـ يـجـمـعـهـماـ تـقـديـمـاـ أـوـ تـأخـيرـاـ ، وإنـ علمـ أنهـ منـ الثـانـيـةـ فإنـ لـمـ يـطـلـ الفـصـلـ بـيـنـ سـلـامـهـ مـنـهاـ وـتـذـكـرـهـ تـدارـكـ مـاتـرـكـهـ وـمـضـتـ الـصـلـاتـانـ عـلـىـ الصـحـةـ ، وإنـ طـالـ الفـصـلـ بـطـلـتـ الثـانـيـةـ لـتـعـذـرـ التـدارـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـاـ فـيـ وـقـتـهـاـ الأـصـلـ لـامـتنـاعـ الجـمـعـ بـفـقـدـ الـمـواـلاـةـ .

وـإـنـ جـهـلـ بـأـنـ لـمـ يـدـرـ هـلـ الرـكـنـ المـتـرـوـكـ مـنـ الـأـولـىـ أـوـ مـنـ الثـانـيـةـ وجـبـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـماـ بـلـاـ جـمـعـ تـقـديـمـ ، بـأـنـ يـصـلـ كـلـ وـاحـدـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ ، أـوـ يـجـمـعـهـماـ تـأخـيرـاـ . أماـ وجـبـ إـعادـتـهـماـ فـلـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ المـتـرـوـكـ مـنـ الـأـولـىـ فـتـكـونـ باـطـلـةـ وـحـيـنـتـذـ لـاـ تـقـعـ الثـانـيـةـ عـنـ فـرـضـهـ ، وأـمـاـ اـمـتنـاعـ جـمـعـ التـقـديـمـ فـلـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ المـتـرـوـكـ مـنـ الثـانـيـةـ ، فـتـكـونـ الـأـولـىـ صـحـيـحةـ وـالـثـانـيـةـ باـطـلـةـ فـيـطـلـوـ الفـصـلـ بـهـاـ وـبـالـأـولـىـ الـمـادـةـ بـعـدهـاـ^(١٥٩) .

الشرط الرابع : دوام سفره إلى عقد الثانية^(١٦٠) إلى إلى

(١٥٨) انظر المجموع حـ ٤/٢٣١ .

(١٥٩) دليل المسافر من ٥١ .

(١٦٠) وهو الراجح كما في دليل المسافر السابق نفسه .

تمام الإحرام بها ، ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى بناء على الأظاهر من عدم اشتراط النية عند الإحرام كما علم مما مر ، فلو صلى الأولى ناوياً الجمع فصار في أثنائها أو قبل شروعه في الثانية ، مقيناً بنية الإقامة ، أو الشك فيها أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها وهي غير تابعة .

وإذا صار في أثناء الثانية مقيناً فوجهاً أحدهما أنه يبطل الجمع ، كما لو صار مقيناً في أثناء صلاة القصر ، تبطل رخصة القصر ويلزم الإلتمام . وعلى هذا لا تقع الثانية عن فرضه بل تقلب نفلاً ، والثانية وهو الأصح لا يبطل الجمع ويكتفى اقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة بخلاف مسألة القصر ، فإن وجوب الإلتمام لا يؤدي إلى بطلان مامضي من صلاته . ولو صار مقيناً بعد الفراغ من الثانية ، فإن قلنا لتأثير الإقامة ثم فهمنا أولى ، وإن قلنا تؤثر ثم فهمنا وجهان : أحدهما : أنها تؤثر لأن الصلاة الثانية مقدمة على وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فإذا زال العذر وأدرك وقتها فليعد كما لو حال الحال وقد خرج الآخذ عن الشرط المعتبر لا يعد بما عجل . والثاني وهو الأصح لتأثير لأن رخصة الجمع قد تمت فأشببه مالو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزم الإلتمام .

الشرط الخامس من شروط جمع التقديم : ظن صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتييم بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ، كما قاله الرملي لأن

صلاتها صحيحة مسقطة للطلب وجود القضاء في حقها بأمر جديد ولا تجمع المتأخرة جمع تقديم لانتفاء ظن صحة الأولى إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض ، وكذلك من صل الجمعة مع كونها لاتغنى عن الظهور فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما قاله العلامة الباجوري^(١٦١) .

هذه هي شروط جمع التقديم ، وزاد بعضهم شرطاً سادساً وهو بقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية ، فإن خرج في الثانية أوشك في خروجه بطل الجمع^(١٦٢) .

وهذا الشرط صرخ به القليوبى * ونقله الجمل في حاشيته عن البرماوى وهو مرجوح ، والمعتقد كما أفاده الباجوري * جواز جمع التقديم وإن لم يدرك من الثانية في وقت الأولى إلا بعض ركعة . وفي الشبراملى على الرمل ما يفيد الاكتفاء بإدراك تحرم الثانية في وقت الأولى^(١٦٣) .

مسألة

ال الجمعة كالظهر في جواز جمع التقديم فقط ، فإذا دخل المسافر قرينة في طريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر ، ولو صل الجمعة جاز له أن يجمع العصر معها تقديمها إن

(١٦١) حاشية الباجوري حـ ١ / ٢٠٧ . ودليل المسافر من ٥١ وما ذكره الشيخ هنا هو الأرجح ، إذ هناك رأى أن كل من تلزم الإعادة ، فليس لهم جمع التقديم .

(١٦٢) وزاد بعضهم « العلم بجواز الجمع كالقصر ، دليل المسافر من ٥١ .

(*) حاشية قليوبى وعمير حـ ١ / ٢٦٦ .

(★) حاشية الباجوري حـ ١ / ٢٠٨ .

(١٦٣) وهو منقول عنه في حاشية الباجوري حـ ١ / ٢٠٧ .

كانت الجمعة مفينة عن الظهر ، لأن لم تتعدد أو تعددت بقدر الحاجة ، فإن لم تكن مفينة عنه لأن تعده لغير حاجة وجهات السابقة لم يجز تقديم العصر معها للشك في صحتها ، وشرط جمع التقاديم ظن صحة الأولى ، وكذا لا يجوز جمع العصر مع الظهر بعدها لاحتمال أن تكون الجمعة صحيحة فيطول الفصل بهذا الظهر ، وأما الجمع تأخيرًا في الجمعة فلا يأتي لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلي .

شروط جمع التأخير

وشروط جمع التأخير اثنان :

الشرط الأول : نية تأخير الأولى لأجل الجمع لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحا كالتأخير له ، فلابد من نية تميز بينهما ، فلو نوى التأخير فقط عسى وصارت قضاء ، ولابد من وجود هذه النية في وقت الأولى فلا تكفى قبله خلافا لاحتمال عن والد الروياني^(١٦٤) بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها ، ولا يشترط وجودها في أول الوقت بل يكفي أن ينوى ، والباقي من الوقت مايسعها تامة إن لم يرد قصرها ، أو مقصورة إن أراد قصرها ، وإن لم

(١٦٤) الروياني هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبرى : فقيه شافعى من أهل رويان (بنواحى طبرستان) له « الجرجانيات » توفى سنة ٤٥٠ هـ . ملقيات السبكى ٣٢/٢ والأعلام ٢١٢/١ وهذا القول منقول عنه في حاشية الباجورى ح ١/٢٠٧ .

يفعله بعد كما في القليوبي^(١٦٥) ، فإن لم ينبو التأخير أصلاً أو نواه والباقي من الوقت قدر لايسعها كما ذكر أثره وامتنع الجمع .

وقال ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج : يكفي لجواز الجمع أن ينبوى والباقي من الوقت مايسع ركعة فقط لكنه يأثم بتأخير النية إلى هذا الوقت ، وإذا جاز الجمع وقعت الأولى في وقت الثانية أداء وهو مرجوح ، والمعتمد ماتقدم^(١٦٦) .

الشرط الثاني : دوام السفر إلى تمام الصلاتين فلو أقام قبله ، ولو في أثناء الثانية صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة .

وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام في أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة ، وهو قياس مامر في جمع التقديم ، واعتمده السبكي^(١٦٧) ، وخالفه كثيرون وأجروا الكلام على إطلاقه وقالوا : وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما ، لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر ، وقد وجده عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فقابل للظهور من غير جمع فلا ينصرف الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ، وإلا جاز أن

(١٦٥) حاشية قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ ٢٦٦ / ٢٦٥ .

(١٦٦) انظر السابق نفسه .

(١٦٧) الإقناع حـ ١ / ١٧٦ .

تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل وهذا هو المعتمد^(١٦٨). ولا يشترط في جمع التأثير ترتيب ولا موالاة بين الصلاتين ولا نية جمع في الصلاة الأولى على الصحيح لأن الوقت هنا للثانية ، والأولى هي التابعة فلم يحتاج لشيء من تلك الثلاثة ، لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية فعم فتدب هذه الثلاثة هنا .

والثاني : يجب ذلك كما في جمع التقديم ، وفرق الأول بما تقدم من التعليل^(١٦٩) .

وعلى القول بوجوب الثلاثة لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء لا يصح قصرها بناء على القول بامتناع قصر الفائنة مطلقاً فتوجب إعادة تامة إن قصرها لتبين بطلانها على هذا القول .

الكلام على الجمع بالمطر

يجوز الجمع لمطر بين الظهر والغصرون ، والمغرب والعشاء تقديماً للمقيم وكذلك المسافر ، والجمعة كالظهر إن أغنت عنه فيجوز جمع العصر معها كما في السفر ، خلافاً للروياني حيث منعه كما في الرمل . ولا يشترط أن يكون المطر قوياً بل يكفي ولو ضعيفاً بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل وكالمطر الشفان «فتح الشين وتشديد الفاء» وهي ربيع «باردة فيها

(١٦٨) انظر دليل المسافر ص ٥٢ .

(١٦٩) انظر السابق نفسه .

مطر خفيف^(١٧٠) ، والثلج والبرد إن ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كبارا بحيث يخشى منها ، واشترط القاضي حسين والمتولى أن يكون المطر وابلا بحيث يبل الثوب من الأعلى والنعل من الأسفل ويحصل به الوحل في الطريق^(١٧١) .

والدليل على جواز ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميما ، والمغرب والعشاء جميما » زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر»^(١٧٢) .

وروى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر^(١٧٣) .

وروى الأثرم^(١٧٤) في سنته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(١٧٥) .

(١٧٠) المصباح المنير (شفق) ح١/٤٨٥ ط الأميرية .

(١٧١) المجموع ح٤/٢٢٢ و ٢٢٥ .

(١٧٢) البخاري أبواب التقصير ح٢/٥٧ و مسلم كتاب صلاة المسافرين ح١/٤٩١ ، ٤٨٩ .

(١٧٣) السنن الكبرى للبيهقي ح٣/١٦٨ ، ١٦٩ .

(١٧٤) هو احمد بن محمد بن هانى الطائى أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث واحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل له كتب ، توفي سنة ٢٦١ هـ . طبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤ وتاريخ بغداد ١١٠/٥ .

(١٧٥) انظر السنن الكبرى ح٣/١٦٨ ، ١٦٩ .

وفي البخاري بإسناده أن النبي - صل الله عليه وسلم -
جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة^(١٧٦).

وبهذه الأحاديث يتبيّن أن الجمع الوارد في حديث ابن عباس كان بسبب المطر، ولذلك قال مالك بعد روايته «أرى ذلك في المطر»^(١٧٧). ومثل ذلك قال الشافعى رضى الله عنه^(١٧٨).

ولا يجوز جمع التأخير بسبب المطر وهو القول الجديد، لأن استدامـة المطر لا اختيار للجامع فيها، فقد ينقطع فيؤدى ذلك إلى إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه، وعليه قال العراقيون: يصل الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء سواء أكان المطر متصلاً أم لم يكن^(١٧٩).

وذكر في التهذيب أنه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصل الأولى في آخر وقتها، كالمسافر إذا آخر بنية الجمع، ثم أقام قبل دخول وقت الثانية.

(١٧٦) البخاري كتاب الصلاة ح ١٤٣ - ١٤٤.
وانظر تعليق ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري ح ٣٠ / ٣٠ سنة ١٩٨٦ ط الريان.

ونص الحديث عن ابن عباس أن النبي - صل الله عليه وسلم - صل بالمدينة سبعاً وثانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أنيوب لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى^{*}.

(١٧٧) هكذا في مختصر المتن بهامش الام ح ١٢٩ / ١٢٩ ومعنى أرى: أظن.

وكذا في الموطأ ح ١٦١ / ١٦١.

(١٧٨) السابق مختصر المتن ح ١٢٩ / ١٢٩.

(١٧٩) انظر المجموع ح ٢٢٤ / ٤.

فإن جمع بالمطر تقديمًا اشتريطت الشروط السابقة في جمع المسافر لكن ببابدار دوام السفر بوجود المطر عند التحرم بالأولى وعند السلام منها ، وعند التحرم بالثانية ، وبين سلام الأولى والتحرم بالثانية يقينا وإن انقطع في أثناء الأولى وبعد التحرم بالثانية^(١٨٠) .

وفي قول ذكره في النهاية عن المعظم^(١٨١) أن وجود المطر عند السلام من الأولى ليس بشرط ، والراجح الأول ليتحقق اتصال الأولى بتأول الثانية مقرورنا بالعذر .

وحكى ابن حجر^(١٨٢) وجهاً عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم أمررت السماء في أثناء صلاته الأولى يجوز الجمع على القولين في أنه إذا نوى الجمع في أثناء صلات الأولى ، هل يجوز الجمع أو لا ؟ واختار ابن الصباغ هذه الطريقة^(١٨٣) .

ثم هذه الرخصة إنما تثبت في حق من يصلى جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه ، أما لو صلى في بيته منفرداً أو جماعة أو كان يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد بعيد فرادى ، فهل يجوز الجمع ؟ فيه قولان أحدهما يجوز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع في بيوت أزواجها ، وكانت بيوت أزواجها

(١٨٠) المجموع ٤/٢٣٦ .

(١٨١) المراد «معظم الأصحاب» . انتظر السابق نفسه .

(١٨٢) السابق نفسه .

(١٨٣) السابق نفسه .

بجنب المسجد . واظهرهما لايجوز لأن الجمع جوز للمشقة في تحصيل الجماعة . وهذا المعنى مفقود هنا ، وببيوت أزواجه - صلى الله عليه وسلم - كانت مختلفة منها ما هو بجنب المسجد ، ومنها ما هو بخلافه ، فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقينا بالمسجد^(١٨٤) .

(فرع) لو اتفق لشخص وجود المطر وهو بالمسجد جاز له أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد ومنه يعلم كما في الباجوري^(١٨٥) أنه لا يشترط وجود المطر في مجئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد .

الجمع بالمرض والوحى ونحوهما

المشهور من مذهب الشافعى رضى الله عنه أنه لايجوز الجمع بالمرض ولا الوحى ولا الخوف ونحو ذلك كالاربع والظلمة وحکى في المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالذكريات^(١٨٦) . وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى الإجماع على ذلك الترمذى ، ودعوى الإجماع منهم ممنوعة^(١٨٧) .

قاسم بن ٩٢ ط الأزهرية سنة
١٧٧/١ الإقناع .

٢ مسلم انظر حـ ٥ / ٢١٨ وانظر
بـ حـ ٣٥٧ / ١ .

فقد ذهب جماعة من الشافعية وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد^(١٨٧) استدلاً بما روى ابن عباس قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير خوف ولا مطر (١٨٨) وفي رواية « من غير خوف ولا سفر »^(١٨٩) وبمجموع الروايتين يتبيّن أنه جمع لغير واحد من الثلاثة الخوف والمطر والسفر . قالوا وأجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع لغير عذر فوجب أن يكون الجمع هنا للمرض إذ لا عذر غيره وراء الثلاثة .

قال النووي : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار (١٩٠) فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر »^(١٩١) قال الإسقافي : وما اختاره النووي نص عليه الشافعى في مختصر المزنى^(١٩٢) ، ويفيده المعنى أيضاً فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى .

(١٨٧) المجموع حـ ٤/٢٢٧ .

(١٨٨) سنن الترمذى حـ ١/٢٥٥ (باب ماجاه في الجمع بين الصلاتين في الحضر) . وكذا بمعناه في مسند أحمد حـ ١/٢٢٣ .

(١٨٩) الموطأ حـ ١/١٦١ قال الشيخ شاكر ، ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتناول الحديث على عذر المطر .

(١٩٠) وقواه جداً . كما في المجموع حـ ٤/٢٢٧ ، واختاره في الروضة كما في الإنقاع حـ ١/١٧٧ .

(١٩١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين حـ

(١٩٢) انظر مختصر المزنى بهامش الأم حـ ١/١١٨ .

وعلى القول بجواز الجمع بالمرض يسن للمريض أن يراعى الأرقق بنفسه فمن يحم أو يزداد مرضه في وقت الثانية ، قدمها لشروط جمع التقديم أو في وقت الأولى آخرها بشروط جمع التأخير ، وينزل المرض منزلة السفر في الحالين . ويستفاد مما ذكر أنه إذا أراد أن يقدم اشتراط الترتيب والموالة وظن صحة الأولى ونية الجمع فيها ، ودوام المرض إلى عقد الثانية . وإذا أراد أن يؤخر اشتراط نية التأخير في وقت الأولى ودوام المرض إلى تمام الصلاتين .

وأختلفوا في المرض المبيح لذلك فقال جماعة هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر ، وقال آخرون لابد من حصول مشقة ظاهرة زيادة على ذلك ، بحيث تبيح الجلوس في الغرض .

وذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه خلقاً وعادة ، وبه قال أبو إسحق المروزى ونقله عن القفال وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر^(١٩٣) وبه قال أشهب من أصحاب مالك^(١٩٤) وهو قول ابن سيرين^(١٩٥) ويشهد له قول ابن عباس «أراد أن لا يخرج أمتة» حين ذكر أن رسول الله

(١٩٣) المجموع ح ٤ / ٢٢٧.

(١٩٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدى فقيه مصر فى عصره . من أصحاب الإمام مالك . قال الشافعى : «ما خرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه » ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . تهذيب التهذيب ٢٥٩ / ١ والأعلام ٢٢٣ / ١ .

(١٩٥) المجموع ح ٤ / ٢٢٨ .

- صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير :
لم فعل ذلك ؟ فقال لئلا يخرج أمهه » (١١٦) فلم يعلله بمرض
ولا غيره .

وهذا آخر ماتيسري كتابته في هذا الموضوع ، والحمد لله
أولاً وأخراً . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى
اله وصحابه وسلم .


(١٩٦) سنن الترمذى (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) حـ / ١
٣٥٤، ٢٥٥ بتحقيق الشيخ احمد شاكر ط الحلبي . ومسند احمد
حـ / ١ ٢٢٢ .

أهم المراجع


- (١) المجموع للنحوى .
- (٢) الحاوى للماودى .
- (٣) شرح الوجيز للرافعى .
- (٤) شرح الرملى على المنهاج .



طبعت بطبعيغ روز البوست



AL AZHAR



Biblioteca Al-Azhar



0393223

كتاب في الموسوعة

2